سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٨٤)

نوازل الصيام

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

نوازل الصيام

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٨٤)

نوازل الصيام

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أنّ لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له واشهد أنّ محمدا عبد اللّه ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدّين.

❍ **ثمّ أمّا بعْدُ:**

-أيها الإخوة الأكارم- فإننا في هذه الليلة نجتمع لمذاكرة مسائل من مسائل الفقه، متعلقة بباب من أبوابه بالخصوص، وأهل العلم رحمهم الله تعالى قد عُنوا بذكر أحكام الأبواب على انفرادها، فقد ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر عليه رحمة الله في كتابه: «**بيان العلم**»: أن الحسن بن أبي الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**لأن أبيت ليلة أتذاكر فيها بابًا من أبواب العلم؛ أحبُّ إليَّ من كذا وكذا**»، إذًا فتذاكرُ بابٍ من أبواب العلم مفيد لطالب العلم بالخصوص؛ لأن في الغالب أن لكل باب من أبواب الفقه مناطاتُه الخاصة به، وقواعده التي تضبطه، ولذلك فإن أخذ الأبواب على انفراد مفيد من هذا الجانب، والمحاضرة في هذه الليلة اختار لها الإخوة الأكارم في هذا الجامع المبارك عنوانا وهو: «**أحكام النوازل في الصوم**»، والحقيقة أن الحديث عن الاجتهاد في النوازل هو حديث عن أحد نوعي الاجتهاد، لأن الاجتهاد إمَّا أن يكون اجتهادًا تنزيليًّا؛ كالحال في الاجتهاد في النوازل، وإمَّا أن يكون اجتهادًا ترجيحيًّا، بمعنى: أن ينظر المرء بين أقوال أهل العلم في المسألة فيرجح بينها، ينظر في الدليل والمأخذ، ثم يرجح بين هذه الأقوال، ولا شك أن صعوبة الاجتهاد التنزيلي أكبر وأكثر من صعوبة الاجتهاد الترجيحي، ولذلك جعل له من الضوابط والقيود ما ليس للنوع الثاني الذي ذكرته لكم قبل قليل، وهذا من جهة.

❍ **ومن جهة ثانية:** فإنَّ المراد بالنازلة: أنَّها كل مسألة نزلت بالناس فلم يكن لأهل العلم قبلهم اجتهاد فيها، ولم يكن لهم نظر، فاحتاج أهل النظر في ذلكم الزمان أن ينظروا فيها، ويجتهدوا في حكمها، ولذا فلربَّما كانت نازلة في زمان، في الزمان الذي بعده لا تكون نازلة، إذ قد استقر الخلاف فيها، وتمَّ

الاجتهاد كاملًا في هذه المسألة.

فالمقصود إذًا: أن معنى النازلة تختلف من زمان لزمان، ومن وقت إلى وقت، ويقابل النازلة: كل ما اجتُهد فيه، وكل ما نظر فيه أهل العلم وخرَّجوا له أحكامًا.

۞ وطالب العلم حينما تنزل به النازلة، يكون واحدًا من اثنين:

❍ **الأول**: إمَّا أن يكون مجتهدًا فيها ابتداء، فينظر في الأدلة الشرعية، فينظر في عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها، وعموم ما دلت عليه؛ كالتمسك بالبراءة الأصلية، والاستمساك بها، وينظر في أدلة القياس؛ قياس الوَصل، والفَصل، والعلة، ثم يُنزل الحكم عليها، وهذا لا يكون إلا لمن بلغ آلة عظيمة، وتمكَّن من الاجتهاد والنظر في الأدلة، وأخذ من الدُّربة شيئًا كثيرًا، وليس هذا لآحاد الناس، ولذلك جاء عن الشعبي: أنَّه لما حُدِّث بحديث ابن مسعود ﵁ -وقد كانت النوازل في عهد الشعبي أكثر من النوازل في عهدنا، ولا شك-: إنَّ من أجاب عن كل ما سُئل عنه؛ فإنه مجنون، قال: ليتني علمت بهذا الحديث قبلُ، فلَكَمْ أجَبْنَا عن أسئلة كثيرة قد سُئلنا عنها.

إذًا قضية الاجتهاد التنزيلي ليس لآحاد الناس من جهة، وله شروط طويلة ومفصَّلة عند أهل العلم، والورع فيه لازم، وقد ذكرت لكم قبل قليل: أنَّ الاجتهاد الترجيحي أسهل من التنزيلي، ومع ذلك كان الأئمة يتورعون عن الترجيح، فقد جاء: أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وأحمد رُوي عنه مثل ذلك-: أنَّهما كانَا كثيرًا ما يُسألان عمَّا اختلف فيه أهل العلم، فيجيبان بـ «**لا أدري، لا أعلم**»، فلمَّا قيل لهم في ذلك - أو قال طلابهم لما سُئلوا عن سبب كون هذين الإمامين يجيبان بـ «**لا أدري**»- قالوا: لعلمهم بالخلاف، فإن المرء كلَّما زاد علمه في الخلاف، وكلَّما اطلع على مسائل العلم؛ كلما خاف وهاب الترجيح، وهاب أن يقول في دين الله عَزَّوَجَلَّ بظنه وحدسه.

أتيت هذه المقدمة لكي أبيِّن لكم أمرًا أريد أن أصل إليه: وهو أننا عندما نذكر هذه المسائل بعد قليل المتعلقة بالنوازل في الصوم، فإن طريقتي فيها أني سأبني كل مسألة على أمرين:

❍ **الأمر الأول**: أني سأذكر الأصول التي بُنيت عليها هذه النوازل، يجب أن تعرف كل مسألة ما الأصل الذي بنيت عليه، وما القاعدة التي أخذت منه، ولذلك أكمل الناس من كان عنده أصول يرجع إليها، ويردُّ إليها الفروع النوازل، والحوادث المتكاثرة، وأمَّا من يجتهد في كل مسألة، وينظر بأدلة فلربَّما

ناقض قولُه في المسألة الأولى قولَه في المسألة الثانية، إذًا لا بُدّ من معرفة الأصول التي تردُّ إليها هذه المسائل، سواء كانت قواعد، أو نصوصًا فتكون تعبدية.

❍ **الأمر الثاني:** -وهذا مهم عندي- أن الاجتهاد في هذه النوازل -كما ذكرت لكم- خطير، ولا يهمكم ترجيح زيد أو عمرو، وإنَّما الذي يهمُّ في الترجيح هو الترجيح الذي اعتمده علماء البلد، وساروا عليه، فإن ترجيح علماء كل بلد له أثره واعتباره، فقد ذكر الشيخ العلامة القاضي علاء الدين المَرداوي، شيخ المذهب في كتابه: «**التحبير في شرح التحرير في الأصول**»: أن ما كان عليه علماء أهل البلد يعتبر مرجِّحًا عند التعارض بين الأقوال، فتنظر ما عليه علماء بلدك، والاجتهاد عندهم فيه، فتأخذ برأيهم، واللقَّاني لما تكلم في «**منار الفتيا**» عن المعتمد في المذهب ما هو؟ قال: المعتمد: هو كل ما أفتى به أهل زمانك، ولذلك فإن المسائل التي سأذكرها لكم إلى النهاية لن أخرج فيها عن الترجيح المعتمد، وما عليه الفتوى في البلد، وهو ما أفتَتْ به اللجنة الدائمة، أو هيئة كبار العلماء، أو أفتى به سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز، أو المفتي الذي بعده الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، لن أخرج، وفي الغالب أن الأمور الثلاثة الأولى تكون وافية بالغرض، هاتان المسألتان اللَّتان أردت أن أبيِّنهما قبل أن أذكر الفروع التي سأذكرها بعد قليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

-**أيها الإخوة**- عندما ينظر المرء في أحكام الصوم يجد أن الأحكام فيه كثيرة، ولكن يمكن لنا أن نجمع المسائل النازلة تحت أربعة أقسام:

❍ **القسم الأول**: المسائل المتعلقة بوقت وجوب الصوم، أي: متى يجب على المرء أن يصوم؟ الله عَزَّوَجَلَّ بيّن لنا وقت الصوم، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فبيَّن لنا الله عَزَّوَجَلَّ أن هذا هو وقت الصوم، وبيَّن لنا أن الصوم الذي يجب، إنما هو شهر رمضان، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥] .

❂ **إذًا وقت وجوب الصوم أمران:**

❍ **الأمر الأول**: توقيت شهري؛ وهو رمضان.

❍ **الأمر الثاني**: توقيت يومي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

نبدأ الأول بأول هذين التوقيتين، ثم نذكر فيه من النوازل، أول هذين التوقيتين:

التوقيت الشهري، وهو شهر رمضان، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، إذًا يجب صيام شهر رمضان، القاعدة في معرفة شهر رمضان: أنه يُعرف ابتداؤه وانتهاؤه بطلوع الهلال ورؤيته، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، فهذا نصٌّ لا شك فيه، أن دخول هذا الشهر وخروجه إنَّما يكون الاعتماد فيه على الرؤية، وأكَّد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك فقال: «**نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَقْرَأُ وَلَا نَحْسِبُ**»، فدل ذلك على اعتبار الرؤية فيه، وقد حكى بعض أهل العلم -ومنهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: الإجماع على أنه لا يُعتبر دخول شهر رمضان إلَّا؛ إمَّا بالرؤية، أو بإتمام العدة ثلاثين يومًا، وما عدا ذلك فلا عبرة به، هذه هي القاعدة.

❁ لنذكر بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة مع قاعدتها، ثم نستدل لكل مسألة بحكمها:

❍ **المسألة الأولى:** لو أن المرء أراد أن ينظر للهلال بآلة تقوِّي عينه؛ كأن ينظر بمنظار، أو بتِلِسْكُوب، وغير ذلك من المكبرات التي تقرب البعيد، فهل يُعتبر النظر بهذه الآلات مقبولًا في دخول الشهر وخروجه أم لا؟ نقول: نعم، هذه الآلات التي تقوِّي البصر، وتعين على النظر إلى البعيد تعتبر مقبولة إن رأت، لأن بعض الناس يقول: إن من قوتها لا تمكن أن ترى العين، كذا يقولون، ولا أدري، وبذلك صدرت الفتوى من هيئة كبار العلماء، ومن مجمع الفقه، وفتاوى الشيخ عليه رحمة الله، والسبب في ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، سواء رأيت بعينك المجردة، أو بعينك وعليها النظارة المعتادة التي تلبسها، أو بالمكبِّرات، أو بالمراصد، فكل هذه تسمى: رؤية، إذًا هذه هي المسألة الأولى من النوازل: وهي مسألة النظر للأهلَّة بواسطة المكبرات، هذه مسألة.

❍ **المسألة الثانية:** وهي مسألة النظر للأهلَّة بما يكون عاليًا من وراء الغيب، إذ من أعظم الأسباب التي تجعل الشخص لا يرى الهلال: وجود الغيم، أو القَتَر؛ كالتراب وغيره، فلو أن الناس جعلوا لهم شيئًا ينظرون إليه فوق الغيم، مثل: قالوا: لو أنه تخرج طائرة -وهذا طُبِّق في بعض البلدان الإسلامية- صغيرة -ليست من الكبيرة السريعة النفَّاثة-، وترقى فوق الغيم، ليتراءى من في داخلها الهلال، أيُرى أم لا يُرى، أو ما صدر من بعض الاجتماعات التي تكون والمجامع: اقتراح: أن يكون هناك قمر صناعي لرؤية الأهلَّة، فهل الرؤية بهاتين الآلتين -أي: بواسطة الطائرات، أو بواسطة الأقمار الصناعية- يكون معتبرًا في دخول الأهلة أم لا؟ نقول -ليس هناك مسألة إلا وفيها خلاف بين المعاصرين في الأغلب-: الأقرب في ذلك، والذي صدر عليه قرار المجمع: أنَّه لا اعتبار بها، والسبب: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا العِدَّةَ، أَوْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، إذًا الشرع جعل وجود الغيم سببًا لعدم الصوم، ونحن نُتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالظن في كثير من الأحكام، ليس لازمًا أن نصوم في اليوم الأول من رمضان، وإنَّما ظننا وافق الهلال أم لم يوافقه؟ نحن نرى أين الهلال؟ لم نره لوجود الغيم، والقَتَر، إذًا عفا الله عَزَّوَجَلَّ عنه، عفو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وكل أحكام الشريعة -بل أغلب- مبنية على الظن، معرفة القبلة ظنِّي، وإلَّا لما جاءت الآلات الحديثة هذه، إذًا هذه الآلات لا نعتبر بها، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: أن الشرع لا يكلفنا بهذه المؤنة وهذه الكلفة الشديدة أبدًا، ولذلك النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**»، أي: أمرنا سهل، ولو جعلنا الاعتبار بهذا الأمر؛ لكان فيه مشقة على الناس، ورفع هذه المشقة من مقاصد الشريعة، هذه هي المسألة الثانية، وهي مسألة مهمة.

❍ **المسألة الثالثة:** والمسألة الثالثة هذه من أطول المسائل التي عُني بها المعاصرون، وهي مسألة: هل يمكن أن نعتبر بالحساب أم لا؟ بمعنى: أن من عُني بحساب الأهلة دخولًا وخروجًا، وميلاد القمر، هل نعتبر حسابه؟ أم لا نعتبر حسابه؟ قبل أن أذكر لكم الحكم في المسألة، يجب أن نعرف شيئًا: أن الرؤية للهلال ليست متعلقة بميلاده، أي: خروج الهلال وميلاده هذا ممكن حسابه ولا شك، ولكن رؤية الهلال باتفاق الجميع هي شيء يكون بعد الميلاد، كمْ درجة؟ بعضهم يقول: كذا من الدرجات، وبعضهم يزيد، بعد ميلاده بكم درجة يمكن للعين المجردة أن تراه؟ والأعين تختلف من عين لأخرى، ولذلك الحقيقة: أن اختلاف الحاسبين قد لا يكون في ميلاد الهلال نفسه وإن وُجد؛ وإنَّما اختلاف في مدى إمكان رؤيته بعد ميلاده، وهذا الذي لا يمكن ضبط دقته تمامًا لاختلاف الأعين فيه، ولاختلاف الأبصار، فلربَّما جاء رجل قوي الإبصار، حادُّ النظر، ثم تراءى الهلال فرآه، في الوقت الذي يقول أولئك: إن المتوسطين لا يرونه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وأهل تلك البلد رؤيتهم قوية، وأعينهم مبصرة، وترى شيئًا بعيدًا، إذًا هذا هو محل الإشكال، ليس في خطأ الحساب في ذات الميلاد، وإنَّما خطأ الحساب في الوقت الذي يمكن رؤية الهلال فيه بعد ميلاد القمر وخروجه، ولذلك يقول أهل العلم: وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم: أنه لا عبرة مطلقًا بالحساب، وهذا الذي عليه صدرت المجامع العلمية المشهورة الثلاثة الكبار، ومنها: هيئة كبار العلماء، وعليها المشايخ: أن الحساب لا عبرة به، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَقْرَأُ وَلَا نَحْسِبُ**»، في إحدى الروايات، مع أنه كان من الصحابة من يحسِب، بل نُقل عن بعض التابعين أنه يقول: يمكن أن أعرف مبدأ الشهر بحساب الشهر الذي قبله، نقل ذلك واحد اسمه: بُهلول، أو: ابن بُهلول في كتاب: «**الدلائل في علم الفلك**»، ذكر عن أناس متقدمين أنهم يقولون هذا الشيء، فالحساب عند العرب يعرفونه، وإن كان بدائيًّا نوعًا ما، ولربَّما تطور بعد ذلك، إذًا عرفنا هنا: أن الحساب والتقويم في ذاته فيما يتعلق بالأهلة والأقمار غير معتبر، وعرفنا السبب فيه.

❍ **المسألة الرابعة:** معنا -وهي مسألة مهمة، ينبني عليها الكثير من المسائل- وهي مسألة اختلاف المطالع، بمعنى: هل لكل بلد من البلدان مطلع يخصه للقمر غير مطلع البلد الأخرى، فإذا تراءى الناس

القمر في بلد؛ فإنه ليس دالًّا على رؤيته في البلد الأخرى أم لا؟ هذه المسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، ومشهور المذهب: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فلو رؤي الهلال في أقصى بلاد المسلمين؛ فإن أقصى بلاد المسلمين من الجهة الأخرى يجب عليهم أن يصوموا لرؤيته، وأن يُفطروا معهم، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُشِرْ لذلك مطلقًا -لاختلاف المطالع-، وإنما قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، ولم يقل: إن لكل بلد مطلع يخصه دون باقي البلدان، وهذا هو مشهور المذهب.

والقول الثاني -وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: أن اختلاف المطالع مقبول، فيكون لكل إقليم من الأقاليم المطلع الخاص به، ودليله على ذلك: ما ثبت في «**صحيح مسلم**» -وهو قول الشافعية وغيرهم- من حديث كريب، عن ابن عباس: أن كريبًا جاء لابن عباس: فذكر له أن معاوية في الشام تراءوا هلال رمضان، فرأوه في ليلة الجمعة؛ أي: صاموا يوم الجمعة، فقال ابن عباس: فإنَّا لم نره إلا يوم السبت، وإنَّا مكملوا العدة -سنكمل ثلاثين يومًا-، ما لم نر الهلال قبل ذلك، ثم ذكر في آخره قال: بهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أولئك استفادوا من هذا الحديث: أنه هناك عبرة باختلاف، وفقهاء المذهب وجَّهوا ذلك توجيهًا بيِّنًا وقالوا: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما حكى الأول دخول الشهر، قال: إنَّنا لم نصم معكم؛ لأنَّنا لم نعلم به، فصومنا صحيح، فنكمل صومنا إلى نهاية الشهر، لم يقل: إن المطالع مختلفة، فوجَّهوا قول ابن عباس توجيهًا مختلفًا، ولهم في ذلك كلام طويل.

إذًا عرفنا الآن أن لأهل العلم في ذلك قولين، وعرفنا سبب خلافهم في المسألة، وهو حديث كريب عن ابن عباس، وقد صدر قرار هيئة كبارالعلماء في المملكة عام ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين برأي وسط بين هذين القولين،

۞ وقبل أن أذكر قرار الهيئة، سأذكر لكم مسألتين مهمتين:

❍ **المسألة الأولى -متعلقة بهذه المسألة، والثانية متعلقة بمسألة أصولية مهمة-:** أن القول هذا - سواء قلنا باتفاق المطالع، أو باختلافها- مشكل فقهًا، فمن قال باختلاف المطالع؛ فباتفاقهم أن البلد الكبيرة مطالعُها مختلفة، فإن الحجاز في المملكة بلد كبيرة، شبه قارة، فإن المملكة العربية السعودية لها أكثر من مطلع، هم يقولون: إن اليمن لها مطلعها؛ أي: جنوب الجزيرة، وحجازها لها مطلعها، والعراق لها مطلع، والشام لها مطلع، فكل إقليم له مطلع، فإذا كانت البلد كبيرة؛ فإن مطالع ماذا؟ مختلفة، ومعنى ذلك: لا بُدّ من أن يُرى الهلال في أكثر من مكان في البلد، هذا مشكل على القول الثاني، أليس كذلك؟

وعلى القول الأول المشكل ما هو؟ أن البلدان أصبحت كل دولة لها حكومتها الآن، فهل يجب على كل حكومة من حكومات بلاد المسلمين إذا رُئِيَ الهلال في بلد منها أن تصوم باقي البلدان؟ إذًا هنا انظر: رأيت الإشكال على القولين، هناك مسألة أصولية مشهورة عند الأصوليين، وهي مسألة: إحداث القول الثالث؛ بمعنى: إذا اجتهد الفقهاء في مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ قول بالجواز، وقول بالحرمة، فهل يجوز أن تُحدث قولًا ثالثًا بالكراهة، أو بالكراهة، والحرمة، يأتي واحد ويقول بالوجوب، هل يجوز أم لا؟ المسألة أصولية ومشهورة، والراجح فيها: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة التي سبق فيها الاجتهاد؛ إلا أن يكون هذا القول الثالث ليس رافعًا للخلاف، أمَّا لو كان رافعًا للخلاف؛ فإنه لا يجوز، مثل ماذا يكون رفع الخلاف؟ يكون قول بالجواز، وقول بالاستحباب، فيأتي صاحب الزمان المتأخر -الجيل الثاني أو الثالث- بقول بالحرمة، نقول: هذا رافع للخلاف، هذا يقول: جائز، وهذا يقول: مستحب، فأنت قلت بقول جديد؛ وهو الحرمة، هذا لا يجوز، لكن لو أتيت بقول ليس رافعًا للخلاف، كأن تكون المسألة بالوجوب، والاستحباب، فتقول: أحيانا يكون هو واجب، وأحيانًا يكون هو مستحب، فنقول: هذه جائزة، وهذا ما يسمى: بالتلفيق بين الأقوال، التلفيق بين الأقوال في الاجتهاد يجوز، وهذا كثير في اجتهاد الأئمة، ومنهم: الشيخ تقي الدين وغيره، هيئة كبار العلماء أتوا برأي فيه جمعٌ بين القولين، أو بعبارة الفقهاء: تلفيق بين القولين، فصدر قرارهم: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، لكن لكل بلد من بلاد المسلمين حكمه الذي يخصه، من باب حكم الحاكم، وسيأتي معنا بعد قليل في المسألة التي بعدها: أن اعتبار الحاكم واجتهاد أهل البلد في الصيام معتبر، وينبني على ذلك: لو أن هناك بلدين مختلفتين -على القول بعدم اختلاف المطالع- فصامت أُولى البلدين قبل الثانية، نقول: صومهم صحيح، وصوم أولئك صحيح، وهذا القرار صدر من هيئة كبار العلماء عام اثنين وتسعين؛ أي: قبل أكثر من أربعين سنة في حياة المشايخ، وضحت المسألة، إذًا عرفنا ما هو اختلاف المطالع.

❍ **ينبني على ذلك مسألة مهمة وهي دائمًا تثار:** وهي مسألة: هل يمكن لنا أن نوحِّد المسلمين في صومهم وفطرهم أم لا؟ نقول: أول شيء: أمَّا حجهم فهو متحد ولا شك، بإجماع المسلمين أن الأضحى يجب أن يكون واحدًا، بإجماع المسلمين، حكى الإجماع أكثر من شخص، الأضحى يجب أن يكون واحدًا، العبرة بأهل الموقف، لا يأتي بلد يقول: نحن حسبنا قبلكم، أو تراءينا قبلكم، أو بعدكم، الأضحى واحد في المسلمين، والأضحى يوم يضحون، والأضحى يكون بالعيد، بأهل الموقف، انتهينا

من الأضحى، أمَّا رمضان فإن جماهير أهل العلم -أو كثير من أهل العلم، جمع من أهل العلم-: يرى اختلاف المطالع، فيقول: يجوز شرعًا أن كل بلد تصوم وحدها، إذًا الشرع عندنا، يقول: إنه يجوز أن يكون صوم رمضان في كل بلد مختلفًا عن البلد الأخرى، قول عدد كبير من أهل العلم، وإن كان المذهب -كما ذكرت لكم قبل قليل-: لا عبرة باختلاف المطالع، إذًا قضية توحيد المسلمين هم متوحدون بغير ذلك، متوحدون في قبلتهم، وفي حجِّهم، ولا يلزم أن يكون رمضان فيهم واحدًا، لا يلزم، وهذا قديم عند الفقهاء متقرر، باعتبار أنهم -أو كثير منهم- يرى اختلاف المطالع هذا من جهة.

❍ **من جهة أخرى**: أننا لو أردنا توحيد المسلمين في صيام رمضان؛ فإن الأقرب أن نقول باتحاد المطالع، ولا نقول باتحاد الحساب؛ لأن القول باتحاد المطالع أنه إذا رُئي الهلال في بلد قُبِلَ الباقون، القول باتحاد المطالع قول قال به جمع من أهل العلم، وهو مشهور المذهب كما ذكرت لكم قبل قليل، ولكن القول بالحساب قول لم يقل به أحد مطلقًا قبل ابن السُّبكي، وابن السبكي قاله اجتهادًا من غير جزم، وما نُسب لمطرِّف بن عبد الله غير صحيح، نقله ابن عبد البر، لكن لما وجد الأثر وضح قصده به، إذًا أنا أردت أن أشير لهذه المسألة: وهي قضية توحيد المسلمين في رمضان، أنه لا إشكال شرعًا عند القدماء، من عهد الصحابة، من عهد ابن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يقولون: ليس هناك إشكال، ليس خلافًا بين المسلمين أن يصوم أولئك قبل أولئك، وأصَّلوا فيه أصلًا: وهو مسألة اختلاف المطالع، وإذا أردنا أن نوحد المسلمين -وهو مقبول من باب السياسة الشرعية-؛ فإن الأولى أن نعتبر اتفاق المطالع، نموحدهم باتفاق المطالع، إذا رُئي في مكة أو في بلد البلدان يصوم الباقون، ولا نقول: يجب على الجميع أن يعملوا بالحساب، إذًا انتهينا من هذه المسألة.

هناك مسألة بعدها تتعلق بدخول الشهر وخروجه، والقاعدة فيها تتعلق بحكم الحاكم،

۞ هل حكم الحاكم في دخول الشهر معتبرٌ أم ليس بمعتبر؟

نقول: لا شك أنه معتبر، بدليل: أن الذي رأى الهلال في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى فشهد به عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ دخول الشهر وخروجه قد يكون من باب الشهادة، المذهب: يرون أن الدخول من باب الإخبار، والخروج من باب الشهادة، ولذلك يقولون: يشترط فيه اثنان لأنه من باب بالشهادة، وأمَّا الإخبار فيكفي فيه واحد، والجمهور أنهم يرون أنه لا بُدّ من الشاهدين في الدخول وفي الخروج،

ولذلك قلت: ربَّما، ولذلك قلت: إن تراءي الهلال ربَّما يكن من باب الشهادة، والشهادة لا عبرة بها بذاتها إلا بحكم حاكم، هذا من جهة.

❍ **الدليل الثاني:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ**»، العبرة بالناس؛ أي: ما اتفقوا عليه واجتمعوا عليه، فإذا كان لهم ولي أمر اجتمعوا تحته؛ فإن الفطر والصوم يكون بناءً على اجتهاده، وبناءً على هذه القاعدة المسلَّمة عند أهل العلم تفرعت بعض النوازل الفقهية الحادثة:

منها -الآن بلاد المسلمين أظنهم وصلوا الآن ستين بلدًا، أو أكثر، لا أدري كم، بلاد المسلمين كثيرة جدًّا حسب منظمة التعاون الإسلامي-: لو أن بلدًا من البلدان كان يرى الحساب، وأهل البلد منهم طلبة العلم الذين يقرون بأن هذا الحساب لا عبرة به، فجاء شخص فقال: أنا لا أريد أن أعمل بالحساب، نقول: لا، صُم مع أهل بلدك، إن صاموا صم، وإن أفطروا أفطر، إلا في حالة واحدة: أن ترى أنت -ليس بشهادة- بعينيك الهلال، والفقهاء يقولون: من تراءى الهلال فرآه، ولم تقبل شهادته؛ كأن تكن رُدَّت، لنقص النصاب عند من يرى النصاب اثنين، أو لنقص عدالة فيه عند القاضي، أو لعدم إمكان وصوله للقاضي، فهل يصوم وحده أم لا؟ فمن أهل العلم من يقول: لا يصوم؛ لأن الصوم مع الناس حتى وإن رآه، ولكن القول الأحوط: أنه يصوم، ولكن يكون صومه سرًّا، إذًا من الذي يصوم؟ الذي رأى بنفسه، لا الذي أُخبر، الذي أُخبر لا يصوم وجهًا واحدًا عند أهل العلم، وبناءً على ذلك: لو كان الشخص في بلد ما، وهذا البلد المعتمد عندهم الحساب؛ فإن الذي يلزمه أن يصوم بحسابهم، وهذا الذي عليه الفتوى عند المشايخ، أنهم يقولون: كذا، كلٌّ يصوم بحسب البلد التي هو فيها.

❁ **عندي هنا مسألتان مهمتان جدًّا متعلقتان بقضية الحساب، واختلاف المطالع:**

المسألة الأولى: -وهذه تكثر للذين يسافرون ويتنقلون- فلربَّما كان ابتداء صومك لهذا الشهر في بلد صامُوا يوم السبت، ثم سافرت لبلد أخرى، فكانوا ابتداء صومهم يوم الأحد، أي: بعدنا بيوم، فلما جاء الفطر من الذي يُفطر أولًا؟ دعنا نقول: كلُّنا ثلاثون يومًا، نحن بدأنا الصوم السبت، نفطر عند تمام الثلاثين، هم بدؤوا بعدنا بيوم، بالحساب، بالرؤية، غالب بلدان العالم تعمل بالحساب، ما عدا دول الخليج، وبعض الدول الإسلامية القليلة، أعيدها: شخص بدأ الصوم في بلد، ثم انتقل إلى بلد ثانية، البلد الثانية بدءُ صومهم بعدنا بيوم، وكلتا البلدتين صاموا ثلاثين يومًا، ابتدأ الصوم هنا، ثم صام هناك ثلاثين

يومًا، كمْ يكون قد صام؟ واحدًا وثلاثين يومًا، هذه صورة، دعنا نعكسها: ابتدأ الصوم في البلد التي صامت يوم الأحد، ثم سافر للبلد التي ابتدأ صومهم يوم السبت، ثم لما جاء الإفطار إذا به قد صام ثمانيةً وعشرين يومًا، أو سبعة وعشرين يومًا، ما الحكم في هذه المسألة؟ ونحن قلنا قبل قليل: الراجح أن لكل بلد صومه، ولكل بلد اختياره، وصدر بذلك قرار الهيئة، فنقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في الحديث الذي ذكره قبل قليل، وهو أصل من أصول ابتداء الشهر وتوقيته- قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذا، وَهَكَذَا، أَوْ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وخَنسَ بِأُصْبعِهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، إذًا شهر رمضان لا بُدّ أن يكون تسعة وعشرين، أو ثلاثين، لا يزيد ولا ينقص، فإذا صام المرء ثمانية وعشرين يومًا فقط؛ فإنه يكون في ذمته يوم يقضيه بعد العيد، مدة السنة الكاملة عندك يوم تقضيه، تفطر مع تلك البلد، وتصوم مع البلد التي كنت عندها ابتداءً، تصوم مع أولئك، وتفطر مع أولئك وجوبًا، إن كنت قد صُمت أقل من تسعة وعشرين يومًا؛ يجب عليك أن تزيد يومًا، لو كانوا صاموا أكثر من ثلاثين؛ واحدًا وثلاثين يومًا، قد يكون أكثر، يقولون: في باكستان يكون الفرق بيننا وبينهم أحيانًا يومان، قد يكون الفرق اثنين وثلاثين يصوم صاحبنا هذا، أو يصوم سبعة وعشرين يومًا، إذا كان مجموع صومك سيكون واحدًا وثلاثين يومًا؛ إذًا معناه: أنك زدت يومًا، هذا اليوم ما هو الزائد؟ أهو الأول أم الأخير؟ الآن نحن قلنا: لا يجوز زيادة عن الثلاثين، أليس كذلك؟ لكن أنت ستصوم واحدًا وثلاثين يومًا، هل هذا اليوم هو الأول الذي صممته في البلد الأولى، هو الزائد، أم اليوم الأخير الذي صمته في البلد الثانية؟ لا ندري، وإذا كان شيء متردِّدًا لم نعرفه؛ فإنَّنا نقول: يجب عليك أن تصوم الواحد وثلاثين يومًا، أحد هذه الواحد وثلاثين يومًا منها: يكون تطوعًا، لكنه غير معروف العين، وهذه مسألة لها نظائر كثيرة جدًّا، مثل: إذا اشتبه شيء محرم مع حلال؛ فإنه يلزمه أن يترك الأمرين جميعًا لأجل الاشتباه، وهذا أصل من أصول الشريعة، وهي أصل الاشتباه، قال الإمام أحمد: مدار الفقه على ثلاثة أحاديث: ومنها: حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين،: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»، فقاعدة الاشتباه من الأصول المهمة، قد يكون اجتناب المشتبه واجبًا، وقد يكون اجتناب المشتبه مستحبًّا، وهذه قاعدة طويلة ليس هذا محل بيانها.

أنا قصدي من هذا الأمر ما هو؟ أن من صام واحدًا وثلاثين يومًا لتنقُّله بين البلدان؛ يجب عليه أن يصوم واحدًا وثلاثين يومًا كاملة، واليوم هذا لعدم معرفته، لا نقول: أفطر آخر يوم، ولا نقول: أفطر أول يوم؛ لأنه مجهول، هذه مسألة.

❍ **المسألة الأخيرة:** -وننتهي من قضية التوقيت الشهري- قلت لكم قبل قليل: أن العبرة بالحاكم، أليس كذلك؟ والعبرة -أيضًا- بالرؤية، لو كان الشخص في بلد لا حاكم للمسلمين فيه، ولا رؤية، ولا يتراءى فيه المسلمون، مثل: المسلمين المغتربين في أوروبا وفي أمريكا، وفي بعض البلدان التي ليس فيها قوة وشوكة ومكانة للمسلمين، هؤلاء لا يمكن أن يتراءوا اللَّمبات في كل مكان، هذا من جهة، أو لا يعرفون منازل القمر.

❍ **ومن جهة أخرى:** ليس لهم حاكم، حتى لو كان اجتهادُه ضعيفًا؛ وهو الأخذ بالحساب، لكن ليس لهم أحد، ما الذي يفعلونه؟ الذي عليه فتوى المشايخ: أنه يُنظر لأهل تلك البلد، فنقول: هل لكم جماعة؟ كأن يكون مسجد يجتمعون فيه، مركز إسلامي يرجعون إليه، إن قالوا: نعم لنا جمماعة واحدة نجتمع فيها، نقول: إن ما اختاره المجتهدون من هذه ما يجتمع عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يلزمكم الامتثال له، سواء أخذوا بالحساب، أو أخذوا برؤية بلد معين؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الحاكم إذا فُقد؛ فإن دَهْقَانِيَّ القرية، وأمير الجيش، وإمام الجماعة؛ ينوب عنه في ولاية النكاح، وينوب عنه في مثل أمور أخرى، ومنها: هذا الأمر.

❍ **إذًا نقول: الأمر الأول**: إن كان لكم مركز إسلامي واحد في البلد فخذه، إن قالوا: ما لنا، أو الذي سألك هو رجل كان في المركز الإسلامي هو الذي اختار، فنقول له: نرجع لاختلاف المطالع، انظر: كيف أنا أحرص أن أربطكم بماذا؟ بالأصول التي ترجع بها المسألة، إن قلنا: بأن لا اختلاف بين مطالع البلدان، فنقول: اذهب لأوثق بلد تَرى أنهم يتراءون الهلال فاتبعهم فيه، هذا واحد، وإن قلنا: إن هناك اعتبارًا باختلاف المطالع، فنقول: انظر لأقرب بلد إليك يُعمل الرؤية، وإن كان يرى الحساب؛ نقول: خذ أقرب بلد إليك في الحساب، وهذا الذي عليه فتوى المشايخ في قضية النظر، أنه يُنظر لأقرب البلدان، انتهينا الآن من المسألة الأولى، وهي مسألة ماذا؟ التوقيت الشهري في وقت وجوب الصوم، وذكرنا فيه -تقريبًا- سبع مسائل، كلها من النوازل، وذكرنا مردَّ هذه المسائل لأي قاعدة.

❍ **القسم الثاني من التوقيت:** قالوا: التوقيت اليومي، وهو الذي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه حينما قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أنه يجب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، المراد بطلوع الفجر

ماذا؟ طلوع الفجر الصادق الذي يكون معترضًا في السماء، وقبله الكاذب، والغروب المراد به: غروب القُرص وإن بقي شعاعه، إذا غاب القرص، أو غلب على الظن غيابه، متى يغلب على الظن؟ إذا كان يحول بينك وبينه جدار، أو جبل، كأن يكون جبلًا بعيدًا، فأنت تعرف الجدار البعيد هذا عنك، تقدِّر تقديرًا؛ معناه: أنه قد غاب وهكذا، إذًا عرفنا التقدير ماذا؟ اليومي.

هناك مسألة مهمة جدًّا، ويترتب عليها كثير من الأحكام، وهذه المسألة، هي:

كيف يمكن لك أن تعرف هذا التوقيت؟ أو ما هي العلامات التي تعتبرها؟

نقول: عندنا أربع علامات، وهذه العلامات الأربع بهذا الترتيب الذي سأذكره لك، الترتيب هذا مهم؛ لأنه إذا تعارضت إحدى هذه العلامات مع الثانية؛ ألغِ الثانية، وقدِّم الأولى، تعارضت الثالثة مع الرابعة؛ ألغِ الرابعة، وقدِّم الثالثة، ما هي العلامات؟ نقول:

- **أولها:** الرؤية، فإذا رُؤيت الشمس غائبة أفطر الصائم، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ أي: إذا رآها، إذا رأى المرء فجرًا بازغًا أمامه أمسك، إذًا الرؤية الدرجة الأولى، وهي أعلى شيء، «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، تلك في أول الشهر، لكن نقول: إذا غابت الشمس أفطر الصائم.

- **الدرجة الثانية:** -**بعدها**- الإخبار عن الرؤية، يأتيك شخص يقول لك: يا زيد! ترى؛ غابت الشمس، يا عمرو! لقد طلع الفجر، يقول: هذه معتبرة، والدليل عليها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، أعمى رضي الله عنه وأرضاه، وإنَّما ينبَّأ بطلوع الفجر، هذه الدرجة الثانية.

- **الدرجة الثالثة:** الحساب: وهو أن يحسب المرء وقت غروب الشمس ووقت طلوعها، والحساب في الشمس دقيق، نعتبر الحساب في الشمس، لكن لا نعتبره في دخول الأهلة؛ لأن حساب الشمس دقيق لا يختلف، أمَّا حساب القمر -رؤية الهلال- فهو متعلق بالنظر وليس متعلقًا بالخروج والغياب، القمر يولد قبل الرؤية، لكن الشمس حسابها دقيق، ولذلك دائمًا السنة الشمسية لا تتغير، إلا كل أربع سنة سنة؛ السنة الكبيسة، فالحساب هنا معتبر لا شك فيه مثل التقويم، هذا حساب.

- **الدرجة الرابعة:** الإخبار عن الحساب، يأتيك واحد يقول لك: والله -الآن- أذَّن، أخبرك عن ماذا؟ عن الأذان، انظر معي: سأعطيكم أمثلة لكي نعرف إذا تعارضت، الذي يستمع المؤذن وهو يؤذن

للمغرب، هذا مخبر عن أي درجة من الدرجات الأربعة، عرف دخول الوقت بأي درجة؟ من الرابعة، أضعف الدرجات؛ لأن المؤذن ينظر للتقويم، والتقويم حساب، هو مخبر عن الحساب لك، وبناء على ذلك: إذا رأيت الشمس وقد أذَّن المؤذن، وأنت ترى الشمس ما غابت، وأفطرت، صومك صحيح؟ نقول: ليس بصحيح، هذه نازلة سأذكرها لكم الآن، وأذكر لكم فتوى المشايخ، بعض الأئمة الساعة عنده تقدَّم، أو يكون ناسيًا، ساهيًا، نائمًا واستيقظ، أو لأي سبب من الأسباب، فيؤذن قبل دخول الوقت، فيفطر الناس لأذانه، ثم يأتي أولئك الذين أفطروا من جيران المسجد فيسألونك، يقولون: هل صح صومنا هذا اليوم أم لا؟ ننظر لقاعدتنا قبل قليل: المؤذن هذا الذي أذَّن من الدرجة الرابعة مخبر، وأنت في يدك ساعة، والشمس تراها مع النافذة، ولست معذورًا في تركها، فإن كنت تراه وأنت مقصر؛ إذًا يجب عليك قضاء هذا اليوم، ولذلك كان الشيخ عبد العزيز بن باز يفتي أن المؤذن إذا أذَّن قبل الوقت بأكثر من دقيقتين -أو نقول: أكثر من ثلاث دقائق تقريبًا-؛ فإنه يجب قضاء هذا اليوم، لأن صاحبه مفرط، بإمكانه أن ينظر في ساعته، وبإمكانه أن ينظر مع النافذة فيرى الشمس، ويرى الضوء، أمَّا دقيقة دقيقتين، أحيانًا ثلاثًا، يقول: يُعفى عنه؛ لأن الساعات تختلف، ساعتي وساعتك بينها فرق دقيقتين، ثلاث.

❍ **الجهة الثانية:** أنه قد يكون فيه احتياط في الحساب -وخاصة في رمضان- في دقيقة، أو دقيقتين، لذلك الشيخ عليه رحمة الله كان يقول: لو قدَّم المؤذن دقيقة أو دقيقتين، ما دام أقل من ثلاث، لا، يقول: ثلاث -كذا بعبارته- كثير، فيجب عليهم أن يقضوا، هذه المسألة ليست كالمسألة التي يقول الفقهاء: من أفطر ظانًّا دخول الليل لم يصح صومه، هذه مسألة أخرى تختلف عن هذه المسألة، وإن كانت لها تعلق بها، هناك ظانٌّ غمَّ عليه الرؤية، في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، ولكن لها تعلق بها، لكن هنا مسألة ليس ظانًّا هو متيقن، فلذلك نقول: إن صومه غير صحيح، بخلاف الفجر؛ الفجر لو تأخر المؤذن خمس دقائق، فأكلت أو شربت قبل أن يؤذن؛ صومك -أي: بعد ما دخل الوقت، ولكنه ما أذن المؤذن- صحيح؛ لأن الفقهاء يقولون: من أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل، فتبين له خلافه؛ صح صومه، بخلاف النهار، وضحت المسألة الفرق بين الليل والنهار، هذه مهمة، هذه مسألة.

❍ **صورة المسألة:** أن يؤذن المؤذن -هما مسألتان-، أو ينظر المرء في ساعته، وتكون الساعة مقدمة، فيفطر بناء على ظنه بساعته، أو إخبار المؤذن له بدخول الوقت، ثم يتبين بعد ذلك أن الساعة مقدمة، أو أن المؤذن قد أذن قبل الوقت، فهل صومه هذا اليوم صحيح أم لا؟ نقول: الذي عليه فتوى

الشيخ: يقول: دقيقة، أو دقيقتان معفو عنه؛ لأن الساعات لا تنضبط، ولأن التقويم قد يحتاط فيه قليلًا، أمَّا لو كان ثلاث دقائق فأكثر، أذن المؤذن قبل وقت ثلاث دقائق فأفطرت؛ فيجب عليك القضاء، لأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ذكرت أنهم أفطروا في يوم غيم، فلما انقشع الغيم بان لهم أن الشمس لم تغب، سُئل عروة رضي الله عنه: أقضَوا ذلك اليوم؟ قال: فكيف، أي: نعم قضوا ذلك اليوم، هذه المسألة آكد منها، هناك ظن، أي: غيم، ما يرون الشمس غابت أم لم تغب، هنا الشمس ظاهرة وبينة، وفي يدك ساعة، فهو من باب التفريط، أي: آكد من المسألة التي ذُكرت عن أسماء، بخلاف الفجر، الفجر الذي اعتاد أنه يأكل لحين يؤذن المؤذن، ففي ذلك اليوم تأخر المؤذن، أو كانت ساعته مخطئة مؤخرة، فأكل أو شرب، فإذا به يفاجأ بالإقامة، نقول هنا: صومك صحيح؛ لأن القاعدة عند الفقهاء: أن من أكل أو شرب ظانًّا بقاء الليل، فبان خلافه؛ صح صومه، بخلاف من أكل أو شرب ظانًّا دخول الليل –المغرب–، فبان خلافه؛ لم يصح صومه، هذه القاعدة، فرق بين هذا وهذا؟ ما وجه الفرق؟ أن الذي أكل في الليل مستمسك بالأصل، معه أصل، ما هو الأصل؟ بقاء الليل، وأما الذي أفطر في النهار فإن الأصل على خلافه، الأصل أنك صائم، فلا تنتقل عن الأصل إلا بيقين، هذه مسألة.

❍ **من المسائل المهمة المتعلقة بذلك:** في بعض البلدان مثل: دول الإسكندنافية، وما في شمالها، يصبح اليوم طويل جدًّا أكثر من اليوم المعتاد، أكثر من اثنتي عشرة ساعة، ثماني عشرة، أحيانًا أكثر، بل قد يكون أكثر من أربع وعشرين ساعة، وقد يكون هذا الشيء الشيء لشخص آخر: وهو من ركب الطائرة، وكان يسير مع الشمس، متجه من الشرق إلى الغرب، يسير مع الشمس، فيكون اليوم طويل جدًّا معه، فمتى يفطر هذان الاثنان؟ نقول: أول شيء: إن من كان اليوم عنده طويل فله حالتان –يجب أن نفرق بين هاتين الحالتين–:

❍ **الحالة الأولى:** أن يكون النهار أكثر من أربع وعشرين ساعة، اليوم أربع وعشرون ساعة، يقول ابن عباس: اليوم أربع وعشرون ساعة، أي: من عمر الدنيا اليوم أربع وعشرون ساعة، ليس من عندما جاءتنا الساعات الأخيرة، معروف أن اليوم أربع وعشرون ساعة منذ الزمان الأول، فإذا كان اليوم أكثر من أربع وعشرين ساعة؛ فإن الواجب على الشخص أن يقدُر له، مثل ما جاء في الصحيح: لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الدجال قال: «**إِنَّهُ يَمْكُثُ يومًا كَسَنَةٍ، ويَوْمًا كَشَهْرٍ، ويَوْمًا كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكِمْ**، فقيل: كيف نفعل في الصلاة –في اليوم الذي يكون كسنة؟– قال: «**اقْدُرُوا لَهُ**»، ومعنى «**اقْدُرُوا لَهُ**»: قدِّروا

أربعًا وعشرين ساعة، ما هو؟ أقرب شيء لليوم، يقول أهل العلم المعاصرون: البلدان التي تجلس يومًا كاملًا ينظرون أقرب بلد إليهم تنضبط فيه الساعات، أقرب بلد منضبطة فيه، قد تكون ثماني عشرة ساعة، ويأخذون بحسابهم، هذا الذي عليه الفتوى، بعض المشايخ يقول: لا، يأخذون اثنا عشر ساعة؛ نصف اليوم، لكن الأقرب أنهم ينظرون لأقرب بلد عامرة، لأن دول شمال القطب ليست عندهم قريب بلد عامرة، ولكن ينظرون للبلدان العامرة، فينظرون أقرب شيء لهم فيصومون هذه الساعات، هذه الحالة الأولى.

❍ **الحالة الثانية:** أن يكون اليوم أقل من أربع وعشرين ساعة ولو شيئًا يسيرًا، قد يكون النهار ثماني عشرة ساعة، أو عشرين ساعة، فنقول: ما دام نه أقل من أربع وعشرين ساعة؛ فيجب صومه كاملًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإمساك عند طلوع الفجر، والإفطار عند غروب الشمس، ولو قلنا: إنه يُقدَر لهذا لهذا الشخص الذي في الدول الإسكندنافية، فيجلس ثماني عشرة ساعة، يصوم فقط إحدي عشرة، أو اثنا عشرة، نكون خالفنا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قال: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، هنا أفطرت قبل غروب الشمس، فنقول: لا يجوز، نعم من الناس من تتَّبعت أنه يجوز يُقدر لهؤلاء، فجعلهم من النوع الأول هذا غير صحيح، ما دام أن الشمس تظهر وتغيب في يوم واحد، يجب عليك أن تُمسك هذا اليوم كله، تقول: أنا تعبت، حتى في الفتوى من اللجنة الدائمة، تقول ماذا؟ قالوا: إذا كان الواحد يتعب، يأخذ إجازة مدة شهر حتى لو بدون راتب، لكن لو تعب حقيقة نقول: يجوز لك الفطر للمشقة عليك هذه، التعب ضرورة، للضرورة هنا، ولا تفطر طول اليوم، سنتكلم عن المشقة بعد قليل.

❍ **من المسائل المتعلقة بالطائرة:** ما ذكرها أخونا الفاضل قبل قليل: وهو أن من أفطر في بلد على الأرض، ثم رقى إلى علو، كأن يكون ركب طائرة، أو الآن مع هذه الأبراج الطويلة وأنت في أسفل الأرض غابت الشمس، أظلمت الدنيا، إذا طلعت الدور الأربعين الثلاثين ترى الشمس ما زالت باقية، الفقهاء يقولون: من كان في أسفل الأرض له حكم غير من كان في أعلاها، الذي يكون في رأس الجبل ليس كمن هو في بطن الوادي، وبناءً على ذلك: بما أنك أفطرت في الأرض قبل أن تقلع بك الطائرة، والشمس قد غابت، فإفطارك صحيح، الفطر إذا غابت الشمس، فما دام أنها قد غابت الشمس وأنت على الأرض؛ ففطرك صحيح، ولو رأيتها بعد ذلك قد ظهرت وبرزت بسبب ركوبك الطائرة، أو عُلوِّك في هذه النواطح من السحاب.

❍ **هذه المسائل المهمة المتعلقة بالمسألة الأولى:** وهي مسألة التوقيت اليومي والشهري، وانتهينا منها، ننتقل للمسألة الثانية وهي الأهم، وقد نأخذ فيها بعض الطول، المسألة الثالثة والرابعة -إن شاء الله- قصيرة، أحاول -إن شاء الله- أنهيها لا أطيل عليكم اليوم.

❍ **المسألة الثانية وهي مهمة:** وهي قضية المفطرات، وهذه من أهم المسائل التي فيها نوازل، وسنذكر المفطرات مع ضابط كل مفطر، ثم نخرِّج عليه بعض النوازل التي يمكن استحضارها وإيجادها في الذهن، الله عَزَّوَجَلَّ ذكر أصل المفطرات فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالأكل هنا، أو بمشروعيته: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: أمر بالإمساك عن الأكل والشرب في هذه الفترة، نقول: إن المفطرات أمور:

❍ **الأمر الأول:** أول هذه المفطرات الأكل والشرب، ونقول: إن الصحيح: أن الأكل والشرب -وهو الذي عليه الفتوى كما قلت لكم- نوعان، ليس نوعًا واحدًا:

❍ **النوع الأول:** ما يصدق عليه أنه أكل وشرب بدلالة اللغة.

❍ **النوع الثاني:** ما يُلحق بالأكل والشرب وإن لم يسمَّ أكلًا ولا شربًا.

نبدأ بالنوع الأول، ما هو؟ ما يصدق عليه أنه أكل وشرب بدلالة اللغة، اللغة تقول: إن كل شيء يتناوله الشخص مع فمه؛ فإنه يسمى أكلًا، سواء كان مغذيًا، أو ليس بمغذٍّ، فإنه يسمى أكلًا، هذه دلالة لغوية، نحن نزيد عليها بعض الشيء، فنجعل تعريفًا لما يسمى أكلًا وشربًا فنقول: كل شيء دخل إلى الجوف من مدخل معتاد بقصد؛ فإنه يكون مفطرًا، أعيد الضابط مرة أخرى: كل شيء دخل إلى الجوف من مدخل معتاد بقصد؛ فإنه يكون مفطرًا، كل شيء؛ سواء كان مغذيًا أو غير مغذٍّ، دخل إلى الجوف؛ الجوف هذه مشكلة عند الفقهاء، لكن نقول معناه: هو الجهاز الهضمي، أقرب تعريف له: هو الجهاز الهضمي، هذا هو الجوف، من المريء فما دونه، الفم ليس جوفًا، بدليل: أنه يجوز المضمضة، ويجوز الاستنشاق، فليس جوفًا، الجوف هو الجهاز الهضمي، تقريبا، من مدخل معتاد؛ انتبه لكلمة: من مدخل معتاد، الأشياء التي تدخل لجسم الآدمي وجوفه كثيرة جدًّا، العين تُدخل داخل جسم الإنسان، الأذن تدخل جسم الإنسان، الأنف يدخل جسم الإنسان، الفم يدخل، الجلد يدخل، سواء عن طريق الجرح، أو عن طريق نفس المسَام، ولذلك تجد بعض الناس إذا وطأ الحنظل في البرِّ يجد طعمه في حلقه، إذا كان

محترًّا واغتسل أحس ببرودة، وذهب الجفاف الذي يكون في حلقه، وهكذا، إذًا الجلد أحيانا قد يصل للجوف، سنتكلم عنه بعد قليل، يوصل شيئًا للجسم.

❍ **المعتاد عند أهل العلم:** اثنان بإجماع أهل العلم أنها مدخل معتاد، وهما: الفم، والأنف، فكل شيء دخل إلى داخل الجسم بقصد من الآدمي من طريق الفم والأنف؛ فإنه يكن مفطرًا، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، مما يدل على أن الأنف يوصل إلى الجوف، الأنف يوصل للجوف، فكل شيء دخل إلى داخل جسم الآدمي من طريق هذين المدخلين؛ فإنه يسمى مفطرًا، بغض النظر عن نوعه.

صدرت فتوى من اللجنة الدائمة –قديما، نسيت الآن من فيها من المشايخ– ألحقوا مدخلًا ثالثًا، فقالوا: إن الاحتقان مدخل، انظر: معرفة مصطلحات الفقهاء مهمة، عندما أقول لك: فلان احتقن، أو أخذ حقنة، عندنا اللهجة الدارجة: الحقنة الذي هي الإبرة، لا، ليس هذا المقصود عند الفقهاء، المقصود عند الفقهاء بالاحتقان: هو إدخال شيء عن طريق الدُّبر، وليس القُبل، هذا يسمى احتقانًا، ولذلك جاء عن علي كراهة الاحتقان، المراد بالاحتقان هذا، فالذي يدخل لجسم الآدمي –هذا صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة– من طريق الدبر يعتبر مدخلًا معتادا، والسبب قالوا: لأنه يؤدي إلى الأمعاء، والأمعاء من الجهاز الهضمي، بل إن شدة امتصاص الأمعاء أكثر بكثير من امتصاص المعدة، أليس كذلك؟ تعرفون هذا الشي، ولذلك صدرت فتواهم: بأن ما دخل من طريق الدبر؛ فإنه يعتبر مدخلًا معتادًا، ما الذي ينبني على هذه القاعدة؟ النوع الأول من المفطر الأول، المفطر الأول: الأكل والشرب، قلنا: النوع الأول منه ما هو؟ ما يصدق عليه بدلالة اللغة أنه أكل وشرب، وهو كل شيء له جُرم دخل إلى جوف الآدمي من مدخل معتاد؛ فإنه يكون مفطرًا إن كان بقصده.

❍ **من أمثلة النوازل المتعلقة بهذه:** نقول: إن هذه الأدوية التي يتناولها الصائم عن طريق الفم أو الأنف، تكون مفطرة تمامًا إن وصلت إلى جوفه، أكل حبوب البَنَدُول هذه، فابتلعها، فهل يفطر؟ نعم يفطر؛ لأنه وصل إلى معدته وجوفه شيء من مدخل معتاد وله جُرم، بعض الأدوية توضع تحت اللسان، ولا تبلع، أدوية متعلقة بالقلب، ما رأيكم فيها؟ تُفطر أم لا تُفطر؟ نقول: تصل؛ لأنها تذوب، مثل: حلاوة المص هذا، سواء تحت اللسان، أو فوقه، هذه لها جُرم، فذابت ووصلت إلى جوفك فتكون مفطرة، لأنها على القاعدة تسمى: أكلًا وشربًا بدلالة اللغة.

❍ **من المسائل المتعلقة بهذه الصورة:** التحاميل الفرجية التي تأتي من طريق الدبر، نقول: على الصحيح -المسألة فيها خلاف- والذي أفتت بها اللجنة الدائمة للإفتاء-: أنها تكون مفطرة، ما السبب؟ أنها دخلت إلى جسم الآدمي من مدخل معتاد؛ وهو الدبر، وقلت لكم: إن فتوى اللجنة أنه يعتبر من مدخل معتاد، فألحقوه بالأنف والفم، لأنه يؤدي مباشرة للأمعاء، فيكون مفطرًا.

❍ **انظروا هذه المسألة:** ما رأيكم بالمنظار الطبي عن طريق الفم أو الأنف، هل يكون مفطِّرًا أم لا؟ على القاعدة: الذي يفطر في نهار رمضان ليس في الليل يكون مفطرا؟ لا يكون مفطِّرًا، قلت لكم قبل قليل: أن المفطِّر الأول: وهو الأكل والشرب، وهو نوعان، وذكرنا بعض الأمثلة على النوع الأول، من الأمثلة المتعلقة بذلك قلنا: قضية المنظار، وهل المنظار يكون مفطرًا أم لا؟ نقول: نعم، هو مفطر، والسبب: أنه دخل إلى جوف الآدمي من مدخل معتاد، دخل عن طريق الفم، ووصل إلى المريء فما دون، كذلك المنظار الذي يأتي من طريق الأنف، فإنه يكون مفطرًا إن وصل إلى المريء فما دون، لكن لو كان في مجرد تجويف الأنف وما يتعلق به فليس بمفطر، لأن هذه المنطقة ليست من الجوف، والجوف: هو المريء فما دون، ولذلك سيأتي معنا في القيء: أن القيء: هو ما خرج من الجوف، أي: وصل إلى الفم فما بعد ذلك، وسيمر معنا بعد قليل.

❍ **كذلك المنظار الذي يكون من طريق الدبر:** فإنه يكون -أيضًا- مفطرًا، والسبب: أنه دخل شيء إلى جسم الآدمي وجوفه من مدخل معتاد، هذا من جهة، وزوَّد المشايخ لما تكلموا عن المنظار أمرًا آخر من باب التأكيد قالوا: إن هذه المناظير إذا أُدخلت لجسم الآدمي لا تدخل وحدها، إذ لو دخلت وحدها لجرَّحت، وإنما يوضع عليها شيء من المراهم لكي تلين الأماكن، فلا تجرِّح الجهاز الهضمي للآدمي، فدخول هذه الأشياء وبقائها في جوف الآدمي مما يدل على فطره بها، إذًا هي مفطرة بنفسها، وبما وُضع عليها من مرهم وغيره.

❍ **مما يتعلق بهذا الأمر -نحن قلنا قبل قليل: أن هذا المفطِّر:** هو دخول شيء له جُرم، انظر: له جرم، إذًا ما ليس له جُرم؛ فلا يكون مفطرًا، فما شمه الشخص من باب الشم؛ فليس بمفطر، فلو أن امرأً شم رائحة طيبة في ثوبه، أو في الجو، أو تطيَّب في جسمه، نقول: إن هذا الأمر لا يكون مفطرًا، أو تبخَّر -أيضًا- ليس بمفطر، متى يكون مفطرًا؟ الذي يستنشق البخور، دخان البخور، الذي يستنشقه فيدنيه عند أنفه، ثم يستنشقه بقوة حتى يجد طعمه في حلقه، من يفعل هذا الشيء -وهم كثيرون- يجد له طعمًا في حلقه، ويجد له جُرمًا، هذا الذي قصده الفقهاء أنه مفطر، إذًا استنشاق البخور بقوة حتى يصل إلى

الجوف، استنشاق الدخان.

نبني على هذه المسألة مسائل مهمة تتعلق بما له جُرم، وما ليس له جُرم، من الأشياء التي يسأل عنها ناس كثير: وهي قضية الأكسجين الذي يوضع على الشخص، سواء مجرد أكسجين، أو أكسجين مع الفُنتارين هذا للحساسية، هل يكون مفطرًا أم لا؟ نقول على القاعدة التي قبل قليل: ليس بمفطر؛ لأنه لا جُرم له، هو هواء يدخل إلى جوفك؛ إلى الرئتين، وربما وصل المعدة، لكن وصول المعدة هواء، ليس جُرمًا، إذًا هذا الأمر الأول.

يقول الأطباء: إن هذا البخاخ -الفُنتالين الصغير- ستون بالمائة من الهواء الذي فيه يصل إلى المعدة، ولا يصل للرئتين، إذًا حتى لو وصل للمعدة -الجهاز الهضمي- فهو معفو عنه؛ لأنه هواء لا جرم له، أمَّا البخاخات الأخرى، فالذي صدرت فيه فتوى اللجنة: أن هذه البخاخات نوعان:

❍ **النوع الأول:** لا جُرم له كسائر أغلب البخاخات العادية هواء، فإنها تكون غير مفطرة.

❍ **النوع الثاني:** التي تكون لها جرم؛ كأن تكون حبًّا فيطحن، كبسولات تطحن تجدها تطحن، بعض البخاخات تطحنها أنت، تحركها من تحت تطحنها، ثم تستنشقها؛ هذا النوع نقول: تكون مفطرة؛ لأن لها جرمًا، بخلاف النوع الأول، فإنها ليست بمفطرة.

❍ **من الصور -أيضًا- المتعلقة بهذه:** الذي يبتليه الله عَزَّوَجَلَّ بالدخان، فيدخن في نهار رمضان، هل هذا الدخان يكون مفطرًا أم لا؟ نقول: نعم هو مفطر، ومن هذا النوع، وهو أنه في لسان العرب يسمَّى: أكلًا، أو شُربًا، كثير من الناس لما يريد أن يتناول الدخان يقول: أشرب دخانًا، أشرب شيشة، فهو حتى في لساننا الدارج نسميه: أكلًا أو شربًا، وعلي القاعدة؛ المناط الذي ذكرت لكم قبل قليل- هو كذلك؛ لأنه يُدخل شيئًا إلى جوفه له جُرم، وكل دخان له جُرم، الدخان له جُرم، فيكون مفطرًا بدلالة اللغة، وبالقاعدة؛ المناط الذي ذكرناه قبل قليل، فلا شك أن من دخن في نهار رمضان؛ أنه يكون مفطرًا.

❍ **وهنا قاعدة -أيضًا- من باب التأكيد: أن الفقهاء يقولون: إن الأمر إذا كان محرمًا يغلظ فيه،** ولذلك لا يرخص لمن سافر سفر معصية بالترخص برخص السفر، وغير ذلك من الأمور، وبعض المشايخ الذي يرى أن الجرم ليس له أثر في ذاته، وإنما بالتغذية، استثنى الدخان لأنه محرم، فالمرء يراعي الخلاف القوي للتغليظ فيه، وهذا وجهة نظر لبعض أهل العلم، لكن القاعدة التي ذكرناها لكم قبل قليل منضبطة.

❍ **من المسائل المتعلقة بهذا الأمر: ما يكون في تجويف الفم ولا يخرج**، هناك بعض الأشياء تكون في تجويف الأنف والفم، ولا تنزل للجوف، فإنهم يقولون: إن هذه لا تكون مفطرة، والسبب: أنها لم تصل إلى جوف الآدمي، مثل: المضمضة، فالشخص الذي يتمضمض وصل الماء إلى فمه، لكن لم ينزل إلى جوفه؛ فلا يكون مفطرًا، وعلي ذلك: لو أن امرأً غَرغَر بدواء غرغرة، نقول: إن صومك صحيح، لو جُعل في فيه دواء، كأن يكون عند طبيب الأسنان، ولم يبتلع هذا الدواء؛ نقول: إن صومك صحيح، لو أن امرأً وضع على أنفه مراهم، بعض الناس يجعل المراهم في داخل أنفه، فكس ولا أدري ماذا يجعل، نقول: إن صومك صحيح، لأن تجويف الأنف وتجويف الفم ليس من الجوف، وإنما هما من الوجه، ولذلك لم يذكرهم الله عَزَّوَجَلَّ في آية وجوب غسل الوجه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، أين المضمضة والاستنشاق؟ نقول: هي داخلة في الوجه، لأن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه، ولذلك جاءت السنة بلزوم المضمضة والاستنشاق، دون الاستنثار، الاستنثار ليس واجبًا، وإنما هو سنة.

❍ **وبناءً على ذلك قلت لكم:** إن الغرغرة ومعجون الأسنان كل هذه لا تكون مفطرة، وإن وجد المرء طعمها، والفقهاء يقولون: أن الشخص إذا تذوق الطعام ذوقًا بطرف لسانه؛ فإنه لا يكون قد أفطر، انظر هذه المسألة: العِلك هل يُفطر به المرء أم لا؟ سأذكر المسألة القديمة، وأنت يجب أن تنتبه أن الاتحاد في الأسماء لا يلزم الاتحاد في الأحكام، الفقهاء قديمًا ينصون على أن أكل العِلك ليس بمفطر، لأن العلك يبقى في تجويف الفم، ولا ينزل إلى جوف الآدمي، لكن هذا الحكم القديم لا يمكن أن يكون في وقتنا؛ لأن أغلب العُلوك الآن يُجعل فيها نكَهات وسكرًا، فأول ما تأكل العِلك ينزل منها أشياء إلى جوفك، فيكون مفطرًا، الذي يقصد الفقهاء: هو مجرد المضغ، مثل العِلك الذي عُلِكَ سابقا وغيره، هذا لا يكون مفطرًا.

هذه أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، يبقى عندنا -إن شاء الله- بعض المسائل نكملها بعد الصلاة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصل الله على نبينا محمد(١).

---

(١) نهاية الدرس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أنّ لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له واشهد أنّ محمدا عبد اللّه ورسوله، صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرا إلى يوم الدّين.

❍ **ثمّ أمّا بعْدُ:**

فنكمل على سبيل السرعة والإجمال ما كنا قد ابتدأناه مما تتعلق بالمفطرات في الصيام فقد ذكرنا أول مفطر للصيام وهو الأكل والشرب، وقلنا إن الأكل والشرب على التحقيق ينقسم إلى نوعين:

❍ **النوع الأول:** ما يصدق عليه بوضع اللغة أنه أكل أو شرب، وقلنا إن مناط ذلك عند الفقهاء هو إدخال شيء إلى جوف الآدمي له جرم من مدخله المعتاد، بشرط أن يكون قصدا.

❍ **النوع الثاني:** مما يسمى أكلا أو شربا، وهو الملحق بالأكل والشرب، وضابط الملحق بالأكل والشرب، قالوا إدخال شيء مغذٍ إلى الجوف من غير المدخل المعتاد، إذًا الملحق بالأكل والشرب معناه الذي يقوم مقام الأكل والشرب وإن لم يكن كذلك، هو لا يسمى بوضع اللغة أكلا ولا شربا، وإنما هو يؤدي غرضه، ويحقق الهدف من الأكل والشرب، والضابط والمناط فيه الفقهي قالوا أن يدخل شيء مغذ إلى الجوف من غير المدخل المعتاد.

وسبق معنا قبل أن المدخل المعتاد ثلاثة أشياء: الفم والأنف والاحتقان وبينا معنى كلمة الاحتقان بلسان الفقهاء وليس المراد بالاحتقان ما اعتدناه في لهجتنا.

هناك مداخل أخرى لجوف الآدمي وداخل جسمه من غير هذه المداخل المعتادة.

منها: العين، فقد يقطر الشخص في عينه قطرة.

ومنها: الأذن، فقد يدخل المرء في أذنه شيئا ويغسل أذنه أحيانا يدخل ماء.

ومنها: مما ما أدى إلى المثانة، وهو مدخل البول، فإن هذا ليس مدخلا معتادا يؤدي إلى الجهاز الهضمي.

ومنها: ما كان عن طريق الجلد، سواء بالغرز فيه كالإبرة أو وجود الجُرح، فأحيانا قد يكون الجرح موجودا، فإذا وضعت عليه شيئا فسيمتصه جسم الآدمي، أو بامتصاص الجلد له، فإن الجلد يمتص أشياء وتصل إلى جوف الآدمي.

كل هذه الأمور ما يدخل من طريقها إلى جسم الآدمي لا يكون مفطرا، إلا أن يكون مغذِّيا، أي: نائبا عن الأكل والشرب، وبناء ذلك تبين لنا بعض المسائل المهمة في الصوم بناء على هذا المناط.

فنقول إن أولا أن قطرة العين وقطرة الأذن ليستا بمفطرتين مطلقا؛ لأن المقصود من هذه القطرات إنما هو علاج العين أو ترطيبها أو تنظيف العين أو تنظيف الأذن وعلاج الأذن؛ ولذلك فإنها لا تكون مفطرة مطلقا ما دخل من هذين الموظفين.

۞ من المسائل المتعلقة بذلك: الإبر التي توضع أو تغرز في جسم الآدمي، فإن هذه الإبر على نوعين:

❍ **النوع الأول:** إبر تكون لأجل التغذية قصد منها التغذية مثل الجلوكوز الذي يوضع في جسم الآدمي كي يتغذى إذا كان جسمه ضعيفا، فهذه نقول تكون مفطرة لأنها قائمة مقام الأكل والشرب في تقوية البدن وتغذيته وإفادته.

❍ **النوع الثاني:** من الإبر- التي تغرز في جسم الآدمي- ما لا يقصد منها التغذية؛ وإنما يقصد منها الدواء، فإنها لا تكون مفطرة، والعبرة في ذلك بما مشى عليه المشايخ وفتوى اللجنة ومشايخنا عليهم رحمة الله.

❍ **فالإبر الغير مفطرة مثل:** لو أن امرأ أصيب بحرارة شديدة، وأراد أن يخفض هذه الحرارة بإبرة فنقول إن هذه الإبرة لا تكون مفطرة، طيب لو أراد أن يخفض هذه الحرارة بحبوب يتناولها تكون مفطرة، لأنها بوضع اللغة من النوع الأول تسمى أكلا، أكل حبة؛ لكن هنا لم يأكل حبة، وإنما هي إبرة.

وكذلك الإبر المتعلقة بمرض الأنسولين هذه نقول أيضًا ليست بمفطرة، فلو أن رجلا أو امرأة مصابا بمرض السكر وقبل أذان المغرب بخمس أو عشر دقائق أخذ هذه الإبرة إبرة الأنسولين نقول يجوز، ولا تكون مفطرة؛ وإنما هي إبرة علاج وليست إبرة تغذية، وهكذا في سائر الأدوية التي بعدها.

❍ **من المسائل أيضًا المتعلقة بها:** هناك لصقات تجعل على الجلد فيمتص الجلد ما فيها، وهذه صور مثل لصقات لتخفيف الألم، هذه لزقة الظهر هذه المشهورة، هذه تجعل لتخفيف الألم، فما نقول إنها مفطرة، اللصقات التي تجعل لتخفيف الحرارة، هناك لصقات تجعل على الرأس لأجل تخفيف الحرارة يمتص الجسم بعض المادة التي فيها فتنخفض حرارة الآدمي، نقول أيضًا ليست بمفطرة، هناك اللصقات التي يجعلها الذين يتناولون الدخان، على جلدهم أثناء صومهم، لأجل تقل امتصاص النيكوتين أو لها تركيبة معينة نقول أيضًا هذه ليست بمفطرة.

كل هذه الأمور الثلاثة وإن كان الجسم سيمتص شيئا من هذه اللصقات، إلا أنها ليست مفطرة؛ لأنه لا يقصد منها التغذية.

۞ من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة من الأمور المستجدة: المراهم جميعا:

فكل المراهم التي توضع على جسم وجلد الآدمي لا تكون مفطرة حتى لو وضعها على شَفته أو وضعها في تجويف أنفه لا تكون مفطرة، أما في داخل الفم فإنه لا يُؤمن أن تنزل، ولها جرم فنقول لا، يمنع منها؛ ولكن في تجويف الأنف وما في حكمه في الفم يكون غرغرة والمضمضة أمرها سهل، هذا هو القسم الثاني من المفطر الأول.

۞ **المفطر الثاني:** هو الجماع، والجماع بإجماع أهل العلم يكون مفطرا بل هو من أعظم المفطرات إثما، ويهمنا هنا في الجماع مسألتان:

❍ **المسألة الأولى:-** وتترتب عليها الثانية- أن نعرف ما هو حد الجماع، الذي يكون موجبا للكفارة المغلظة، فنقول إن الفقهاء رحمهم الله تعالى بينوا حد هذا الجماع، وعرفوه بهذا النص هو الذي يجب به الحد في الزنا، ويكون المرء به مفطرا في نهار رمضان، ويُفسِد للحج وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالجماع.

فقالوا- في ضابط الجماع-: «هو تغييب حشفة أصلية في قُبل أو دبر أصلي»، هذا الضابط إذا اختل أحد حدوده فإنه لا يكون جماعا مفسدا للصوم؛ ولذلك تطبيقات كثيرة موجودة في محلها.

لكن يهمنا من المسائل المتعلقة بهذا الأمر المسألة الثانية أن ما كان دون حد الجماع لا يكون مفسدا للصوم، إلا في حالة واحدة، وهو إذا كان فيه إنزال لماء الرجل، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على

أن من استمنى أي: قصد الاستمناء بنفسه سواء بنظر أو بتفكر أو مباشرة؛ فإنه يكون مفسدا لصومه، ولم يخالف في ذلك إلا أبو محمد ابن حزم وبعض أصحابه، وإلا الجمهور على أن صومه فاسد، ويدل على ذلك مجموعة من والأدلة.

منها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**». فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ما يقوم به الصائم هو ترك الشهوة بالكلية، وانتفاء الشهوة يكون بأحد أمرين: إما بترك الوطء والجماع أو بترك الاستمناء؛ ولذلك استدل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على حرمة الاستمناء مجردا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ٧**﴾ [المؤمنون:٤-٧]، فدل على أنه لا قضاء إلا هذا الأمر.

وبناء على ذلك- من المستجدات الآن-: أصبح بعض الأطباء يحتاج إلى تحليل من بعض الرجال، فإن كان التحليل في نهار رمضان وفعل هذا الشيء فلا شك أنه يكون مفسدا لصومه، موجبا لقضاء هذا اليوم لكن كفارة لا تجب كما سيأتي بعد قليل.

❍ **الأمر الثالث:** -من المفطرات- الاستقاء، وهو أن يطلب المرء القيء بنفسه، ويكون طلب المرء القيء بنفسه إما بنظره بشيء يكرهه، أو تفكره فيه أو بعصر بطنه ووضع يده في فيه، وكل هذه الأمور تعتبر من الاستقاء- أي: طلب القيء-، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»، والحديث رواه الإمام أحمد وأهل السنن وله شواهد فهو صحيح، فدل ذلك على أن من استقاء في نهار رمضان- **أي**: قصد القيء- فإنه يكن مفطرا، وأما من ذرعه القيء خرج القيء وحده من غير طلب منه فإنه لا يكن مفسدا للصوم.

وعلى ذلك فإن بعض الناس يكون في نهار صومه في رمضان، متعبا مجهدا ويعلم أن تعبه هذا وإجهاده لا يزول إلا بالقيء، فيتعمد القيء في نهار رمضان فنقول إن فعلك هذا مفسد للصوم؛ لكن هل هو حلال أم ليس بحلال؟ هذه مسألة مبنية على أن قضية هذا المرض الذي أصبت به هل يبيح لك الفطر أم لا وستأتي المسألة بعد قليل؟

ففرق بين كونه حلالا وفرق بين كونه مفسد للصوم، الأول حلال هذا حكم تكليفي، ومفسد للصوم

حكم وضعي ولا تلازم بينهما، في بعض الصور في تلازم أن النهي يقتضي الفساد؛ لكن لا تلازم هنا في هذا الحكم، فالمريض يجوز له أن يفطر سواء بقيء أو بأكل تناول دواء أو بغير ذلك من المفطرات؛ لكن صومه فاسد بتناول هذا المفطر.

❍ **مما يتعلق بالاستقاء مسألة مهمة:** تقدَّم أن الجوف هو المريء فما دون، وما زاد عن المريء كتجويف الفم لا يسمى جوفا، وعلى ذلك لو أن المرء قد استقاء بنفسه فتحرك القيء من معدته ووصل إلى مريئة- فوجد الطعم-، لكنه رجع، هل يصح صومه أم لا؟ نقول يصح؛ لأنه ما خرج من جوفه، إذًا هو خروج شيء من الجوف، هذه صورة.

❍ **الصورة الثانية:** لو أن امرأ استقاء- أي: تعمد القيء- فخرج القيء من جوفه ووصل إلى ما بين أسنانه ثم ابتلعه، تذكر أنه صائم أو أن هذا الفعل يفسد الصوم فابتلعه ماذا نقول؟

نقول أول شيء أنت آثم لأن ابتلاع القيء لا يجوز، لأنه نجس والنجس لا يجوز ابتلاعه فيجب على الشخص إذا جاءه القيء أن يخرجه هذا واحد.

❍ **الأمر الثاني:** أنت أفطرت بمفطرين وليس بمفطر واحد، المفطر الأول الاستقاء حتى خرج القيء من الجوف، والمفطر الثاني ابتلاعه كأنك أكلت، فأنت مفطر في الحقيقة بأمرين، فأنت مفطر ولا شك، إضافة لإثم الفطر، إثم ابتاع النجس.

۞ **المفطر الرابع:** وهو محل إشكال عند أهل العلم، ويحتاج إلى تأمل منا، وهو قضية الحجامة، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث شداد بن أوس وغيره، أنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ**»، وقد صحح الحديث أئمة الحديث كعلي بن المديني وأحمد وغيرهما كثير من أهل العلم، بل إن بعض أهل العلم قال: إن هذا الحديث متواتر، نقله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواتر من كثرة الذين نقلوه؛ لذلك يقول بعض أهل العلم ليس في نفسي حرج من هذا الحديث، فالحديث صحيح، هذا الحديث العجيب مع صحته وكثرة رواته إلا أن عددا كثيرا من الفقهاء لم يعملوا به، فالجمهور ما عدا الحنابلة وبعض الشافعية قالوا إن هذا الحديث لا يُعمل به لأنه لم يجدوا علة له، ثم وجدوا حديثا فيه مقال، وهو حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، والحديث ليس كذلك، وإنما هذا فيه شذوذ في لفظه، والصواب أنه احتجم وهو محرم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يكن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سفر حجه أو سفر عمرته قد احتجم، فالصحيح أنه محرما فقط، فنسخوا حديثا قيل بتواتره بحديث ضعيف، والحقيقة أن سبب رده عدم معرفة العلة؛ ولذلك فقهاء الحديث وغيرهم ممن يقول بإعمال هذا الحديث لهم مسلكان في معرفة علته، معرفة العلة من كون الحاجم والمحجوم يفطران.

❍ **فالقول الأول- وهو مشهور المذهب-:** أن العلة تعبدية، فكل من حجم بنفسه أو حجمه غيره فإنه يكون مفطرا، فالعلة عبودية، كل ما سمي حجامة لا يقاس عليه غيره؛ ولذلك يقولون الحجامة مفطرة، والفصد ليس مفطرا، والفصد هو إخراج الدم الفاسد الأبيض، لأنه في لغة العرب الفصد غير الحجاب، فقالوا العلة فيه علة تعبدية.

❍ **القول الثاني- وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد واختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي صدرت فيه فتوى اللجنة الدائمة واختيار شيخنا الله يغفر له ابن باز-:** أن الحكم معلل، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بفطر الحاجم لمظنة وصول الدم إلى فيه، فالحاجم يمص الدم وغالبا الذي يمص الدم وهو نجس كنا قبل قليل أحيانا الشيء إذا كان نجسا أو كان محرما أو كان مستقبحا يُغلَّظ فيه ما لا يغلظ في غيره، هذه قاعدة مشهورة في الفقه؛ ولذلك هنا مظنة مص الدم أن يصل الدم إلى جوفه، وهناك قاعدة أن المظنة تنزل منزلة الحقيقة، أو تنزل منزلة المئنَّة -**أي**: الوجود-.

قالوا والعلة في المحجوم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بفطر المحجوم لخروج دم كثير منه قصدا، فكل من تعنَّي- أي: قصد- أن يخرج منه دم كثير ليس بالقليل فإنه يكون مفطرا بذلك، والحكمة من ذلك- وليست العلة- أن الشخص إذا خرج منه دم كثير فإنه يكون متعبا منهكا فربما اتعب جسده فالمصلحة أن يكون مفطرا، هذه حكمة لا يناط بها الحكم وإنما يناط الحكم بالعلة وهي الوصف الظاهر وهذا الرأي اختيار الشيخ تقي الدين وصدر في فتوى المشايخ قديما وحديثا.

ينبني على ذلك مسائل، سأذكر لكم مسألة على قول الجمهور كلها ليست بمفطرة؛ ولكن نفرق بين القول الأول والقول الثاني، الذين قالوا بتفطير الحاجم والمحجوم وأعملوا الحديث.

قلت لكم قبل قليل الفاصد والمفصود، والفصد هو دم هنا يكون أبيض، فيجرح بسكين أو يجرح بمشرط فيخرج الدم، الفصد على مشهور المذهب مفطر أم ليس بمفطر؟ ليس بمفطر، والسبب ليس

حاجما وليس بمحجوم، وإنما فاصد ومفصود، فنظروا أن العلة تعبدية، فما وجدوا لها علة، وعلي القول الثاني الصحيح أن المفصود يفطر، والسبب أنه خرج منه دم كثير.

❍ **مسألة الحجامة بالآلات الحديثة التي لا مص فيها، هناك آلات الآن يحجم بالكهرباء أو بالشفط:**

على المذهب أو مشهور المذهب نقول لا شك أنه مفطر، فالذي حجم ولو بآلة شفط كهربي وغيره يكون مفطرا؛ لأنه يصدق عليه أنه حاجم، وعلى القول الثاني، نقول إن المحجوم وحده هو المفطر دون الحاجم لكن الحاجم عليه إثم؛ لأنه ساعد في فعل أمر محرم، فأنت آثم إثما كبيرا فاترك الحجامة ولو كنت تحجم الناس بآلة، لا تفعلها في نهار رمضان، يأثم، ويجب أن نفرق بين الإثم وبين الصحة، ولا تلازم بين الاثنين، الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

من الصور- أيضًا- لو أن امرأ تبرع بدم، والذي يتبرع بالدم يؤخذ منه تقريبا أربعمئة وخمسون أو خمسمئة ملي وقد تكون أكثر، إذًا دم كثير، فالذي يقوم بالتبرع بإرادته واختياره على القول الأول- وهو مشهور المذهب- لا يفطر؛ لأنه ليس محجوما هو متبرع، وضعوا إبرة فخرج الدم، ليس بمفطر، وعلى القول الثاني أفطر؛ لأنه خرج منه دم كثير بقصد منه.

والذي قام بسحب الدم -المُمرض- على القولين ليس بمفطر، إلا أنه يأثم إذا كان يعلم أن هذا مفطرا وهذا الرجل لا عذر عنده، لا مصلحة في السحب، فإن كان مضطرا مسلما لا شك أنه يجوز السحب لأجل اضطرار المسلم ولذلك بنوك الدم عندنا في المملكة في نهار رمضان تغلق وإنما تكون في الليل ما يبقى في النهار إلا للضرورة.

❍ **الصورة الرابعة -مما يتعلق بهذا الحكم-:** تحليل الدم التحليل، ليس للتبرع، تحليل أنبوب أو أنبوبين وقد تكون ثلاثة، على القول الأول لا، ليس حجامة، وعلي القول الثاني- أيضًا- ليس بمفطر، لأنه دم قليل، وأذكر الشيخ عليه رحمة الله، قيل له إنه أنبوب، قال كيف الأنبوب؟ فمسك أصبعه وقال هذا الأنبوب، قال الشيخ: قليل، قيل واثنين، قال: قليل. لأن العبرة في القلة والكثرة العرف، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الدم الكثير الذي يبطل الوضوء ويكون نجسا، ويفسد الصوم قال: «ما فحش في نفسك» والعرف أن الأنبوب والأنبوبين وما في حكمها قليل.

❍ **المسألة المتعلقة بهذا -أيضًا-: الذين يقومون بغسيل الكلى**- شفاهم الله وعافاهم- الذي يكون عنده فشل كلوي فيقوم بغسل كلاه هل فعله هذا يكون مفسدا لصومه؟ نقول نعم، فاليوم الذي يغسل فيه المرء كلاه لا يصح صومه، يجب عليه أن يفطر يأكل، حتى الأطباء يقولون ذلك؛ لأنه يكون متعبا ومجهدا، فلذلك غسل الكلى من أسباب الفطر في ذاته، وبعض المشايخ يقول إن غسل الكلى مفطر من سببين، دخول الدم وخروجه، أن خروجه مفطر ودخوله مع المواد التي فيه قد تكون فيها بعض المعادن وفيها بعض الأشياء، فتكون أيضًا مفطرة.

هناك مفطرات أخرى نمر عليها بسرعة لأنها ليست لها نوازل؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى شرح آخر مثل قضية خروج دم الحيض والنفاس هذه تحتاجها دورة في قضية نوازلها وما يتعلق باختلاف الهرمونات وقضية الحبوب وما تعلق بالأحكام المستجدة لها.

كذلك ما يتعلق بنية الفطر هذه تتعلق بمباحث النية وسبق أن جعلت فيها درسا كاملا فيما يتعلق بالنية.

وكذلك ما يتعلق بالردة أيضًا كل هذه الأمور نوازلها قد تكون بعيدة بعض الشيء.

❁ **يبقى عندنا مسألتان وينتهي درسنا كاملًا اليوم:**

❍ **المسألة الأولى:** وهي قضية ما هي أسباب إباحة الفطر؟ الله عَزَّوَجَلَّ ذكر أسباب الإباحة وأنها سببان فقط، وأنه لا سبب لإباحة الفطر إلا هذين السببين دون ما عداهما، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: يجب صيام هذا الشهر إلا لاثنين: المريض والمسافر فقط، غير هذا الاثنين يجب عليه أن يصوم.

نبدأ بأول هذين الاثنين وهو المريض، المرض أنواع والآن استجدت من الأمراض ما لم يكن معروفا قبل من أنواعها واكتشافها ومن أثرها ومن أدوية فيها وغير ذلك، نقول إن الضابط في المرض، طبعا أطالوا كثيرا في ضابط المرض حتى إن ابن تاج الحنفي ذكر ضوابط غريبة، قال وهو الذي لا يستطيع القيام وحده وقال كذا، ضوابط كثيرة جدا؛ ولكن نقول إن المرض له ثلاثة أقسام:

❍ **القسم الأول:** مرض يجب معه الفطر، وهو المرض الذي إذا لم يفطر صاحبه خشي عليه التلف أو خشي على عضو من أعضائه، الذي يخشى إما أن يكون عالما ليس موسوسا بعض الناس موسوس

المرض هذا لا عبرة به، وإنما من أواسط الناس، فبعض الناس يعلم أنه إذا اضطر جاع جوعا شديدا أنه يهلك أو عطش عطشا شديدا يهلك أو بإخبار طبيب ثقة، فالمعرفة تكون بمعرفة الشخص نفسه أو بإخبار طبيب ثقة، مثال ذلك ما ذكرنا قبل قليل بعض الناس يقول ما أبغي أغسل الكلى يقول أنت ستهلك يجب عليك أن تفطر؛ بل تأثم إذا لم تفطر، بعض الناس عنده أدوية معينة إذا ما أكلها زاد مرضه، أو تأخر الشفاء وزاد المرض الكثير وقد يؤدي إلى هلاكه، نقول يجب عليك أن تفطر، يجب عليك، مثل المصاب بالانخفاض الشديد للسكر، يجب أن يأكل شيئا فنقول لهذا: يجب عليك أن تفطر، طبعا في حالات معينة يختلف الشخص من شخص لآخر، إذا هذه الحالة الأولى وهو الذي يجب عليه الفطر.

❍ **القسم الثاني**: مرض يجوز معه الفطر، وقد يرتفع إلى الاستحباب، بحسب الشدة باعتبار أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»، ما هو هذا المرض؟ قالوا المرض الذي يترتب عليه حرج ومشقة شديدين، والحرج والمشقة الشديدين تكون إما بتأخر البرء، كأن يكون علاجه في أسبوعين فإذا أكل الدواء سيكون في أسبوع نقول هنا يجوز لك الفطر، إما في تأخر البرء واحد، أو في زيادة التعب، قد يتحمل الرجل لكن يكون التعب عليه شديدا خارجا عن العادة، فنقول يجوز لك الفطر؛ ولذلك الإمام أحمد لما سئل عن الحمى- **أي**: الحرارة- هل يجوز أن يفطر لها؟ قال نعم، وأي مرض أشد من الحمى؟ الحرارة ستزول بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لكن لو أفطرت في نهار رمضان لأجلها يجوز؛ لأن من أهم الأشياء للذي أصيب بالحمى أن يشرب مثلا دواء، طبعا الآن وجدت الخافضات لم تكن موجودة في الزمن الأول؛ ولكن الخافضات اختلفت عن الأول، فهنا يجوز الفطر له.

❍ **النوع الثالث من الأمراض**: الأمراض التي لا حرج فيها خارج عن العادة ولا فيها تلف مثل ألم السن إذا كان الشخص متحمل الألم مثل الزكام مثل سائر الأمراض التي اكتشفت الآن التي يمكن للشخص أن يصبر معها؛ فإنه لا يجوز معها الفطر ولا شك.

❁ مما يتعلق بهذه الأمراض المسائل المستجدة مسألتان أو ثلاثة:

❍ **المسألة الأولى**: من هو الطبيب الذي يخبر، الصحيح عند الفقهاء أن هذا إخبار وليس شهادة فيكفي طبيب واحد، وهذا الطبيب يشترط أن يكون ثقة، وقد اختلف الفقهاء لو كان هذا الطبيب الذي منع من الصوم ليس بمسلم، هل يقبل قوله؟ على قولين، والصحيح أنه يقبل قوله، إن لم يتهم، غير المسلم إذا كان ثقة وغير متهم في معاداة ونحوه، يقبل قوله، ولا يشترط أن يكون مسلما على الصحيح.

❍ **المسألة الثانية**: المريض من الذي يؤخذ برأيه؟ المريض الذي من أواسط الناس، ليس مجحفا في حقه، بعض الناس يكون المرض يضره، ولكنه قوي الشكيمة، يقول سأتحمل، نقول لا يقبل، ولا عبرة بكلامه، وإنما العبرة بأواسط الناس أنه يضرك إذا يكون كذلك، كذلك العكس بعض الناس موسوس، يظن كل ريح ستهلكه، فنقول لا عبرة بك، تصوم يجب عليك.

❍ **المسألة الثالثة**: لو وجدت مشقة من غير مرض، مشقة شديدة كأن يكون الشخص في عمل فيه مشقة يعمل في فرن تعرف الذي يعمل في فرن وبعض الأفران حرارتها عالية جدا كأفران من الحديد وأفران الفحم الحجري وغيره فربما جاءت من الحرارة الشديدة ما يجعل الصوم عليه فيه حرج ومشقة شديدة، فهل نقول إن العمل الشديد هذا ملحق بالمرض من حيث إنه يوجد مشقة وحرجا على الشخص فيجوز له أن يفطر به؟ نقول لا ما يجوز، نعم، أبيح الفطر للمريض لعلة المرض والحكمة فيه المشقة، الأحكام لا تناط بالحكم وهي المشقة وإنما تناط بالعلل، الوصف الظاهر المنضبط، فكل مشقة لا يجوز لها الفطر ما لم تكن مرضا أو سفرا، وبناء على ذلك نقول لا يجوز لك الفطر إلا أن يكون فيه تلف عليك، بعض الناس من شدة تعبه ووقوفه في الشمس قد يكاد يهلك يعرف من نفسه، أنه قد تعب فنقول أفطر هنا بل قد يجب عليك الفطر هنا، لنفعه لك وضرر الإمساك عليك.

المسألة الثانية: قضية السفر، ومسألة السفر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أنها من أسباب الإباحة، وسنأخذ أحكام السفر على سبيل السرعة، ثلاث مسائل مهمة جدا، مسألة السفر هذه من المسائل التي في كتاب الله أنه يفطر لها المرء؛ ولكن الحقيقة أن ضابط السفر وتحديد مقدار السفر من المسائل المشكلة عند الفقهاء، والأدلة فيها في الحقيقة المرفوعة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قليلة وليست نصية في المسألة ولا شك، وأغلب اجتهاد الفقهاء مبني على أدلة استدلوها قد تكون دلالتها ليست واضحة وإنما دونها، الدلالة ضعيفة مثل بقاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة أربعة أيام ونحو ذلك، ومثل فعل الصحابة، عندما قصروا في ثلاثة أربعة بُرد، والسفر الآن في زماننا تغير من حيث وسائل الراحة فيه، ومن حيث المسافات ومن حيث الطائرات وحد البنيان، وسأتكلم على سبيل الإجمال في ثلاث مسائل، تتعلق بحد السفر مع بيان ما عليه الفتوى فيه.

❍ **المسألة الأولى**: وهو حد ما يسمى سفرا، جمهور الفقهاء أن للسفر حدا بمعنى أن من وصل لهذه المرحلة فإنه يقصر ويترخص برخص السفر ومنها الإفطار في نهار رمضان، ومن الأدلة التي دلت

على هذا الحد قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، إذا فكل ما تسيره أواسط الإبل يوما وليلة يسمى سفرا وهو أقل ما جاء حدا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دليل بعيد بعض الشيء لكنه مقبولا، لما نظر الفقهاء في مقدار سير الإبل يوم وليلة وجدوه أن أربعة برد، ثم جاء عن ابن عباس وعدد من الصحابة وابن عمر أنهم قالوا إنما يقصر في أربعة برد، فاستدلوا بفعل الصحابة مع مفهوم هذا الحديث على أنه لا يقصر فيما كان أقل من هذه المسافة، هذه المسافة قدروها المشايخ تقريبا تقريبا بثمانين كيلو، تنقص قليلا تزيد قليلا؛ لكن تقريبا ثمانين كيلو، إذا من سافر سفر قصد أي: قصد نقطة، وهذه النقطة تبعد عن البلدة التي هو فيها أكثر من أربعة برد على قول الجمهور فإنه يسمى سفرا.

من أين تحسب هذه الثمانون كيلو؟ أو البرد الأربع؟ نقول إنما تحسب المسافة من نهاية عامر البلد، ما تحسب من بيتك أبدا، لو أن امرأ في أقصى شمال الرياض ويريد أن يسافر من أقصى جنوب الرياض فإنه سيمشي أكثر من ستين كيلو، فنقول الذي سيصل لمزاحمية عشرين كيلو إذا يقصر؟ لا ما يجوز، يبتدأ حساب الثمانين كيل من طرف العامر، إذًا عرفنا الآن كيف تحسب.

هناك مسألة مهمة مستثناة -على قول المشايخ طبعًا- أن ما جرى العرف على أنه ليس بسفر، فإنه لا يسمى سفرا وإن زاد عن ثمانين، ما نفى العرف وليس ما أثبت العرف- سأذكر ما أثبت العرف بعد قليل- ، ما نفى العرف كونها سفرا فإنه لا يقصر له؛ ولذلك صدر فتوى في اللجنة أن الانتقال بين مكة وبين جدة لا يسمى سفرا؛ لأن أهل البلدتين أهل البلدة نفسها كلهم جميع أهل يعدون انتقال للبلدة الأخرى ليس سفرا يعدونه انتقالا يذهب في اليوم ويجيء مرتين، مثله يقال في المدن المتقاربة مثل الجبيل والدمام تجاوز ثمانين كيلو لكن أهل الجبيل يذهب إلى الدمام ويشتري غداء ويرجع ثم يذهب العصر للسوق ويرجع ثم إذا رجع إلى أهله قالوا له لا أهله المقاس مو مضبوط، فيرجع لليوم مرة ثالثة ويعود، إذا أصبحت لا يسمونه سفرا، إذًا العرف هنا نفى، نفى، ولم يثبت الإثبات سيأتي بعد قليل.

ومن أهل العلم من قال -وهو الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله- لم يأت نص في تحديد هذه المسافة، وصدق لم يأت نص وإنما تُلُمِّس تَلَمُّسًا وهو اجتهاد من بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وكلامه صحيح.

وانتصر لمسألة أخرى وهي قضية أن ما أثبت العرف أنه سفر فهو كذلك، وما نفى العرف- **أي:** عموم الناس- أنه سفر فهو كذلك، أما النفي صحيح وفتوى المشايخ عليه ما نفى العرف نعم صحيح، ويمكن ينفي العرف لكن الإثبات صعب، وأنا دائما استدل بمسألة أن اثنين من المشايخ الآن كلاهما مات أو أحدهما مات وآخر على الله يلطف بحاله، وكلاهما من أعضاء هيئة كبار العلماء، قبل أكثر من خمسة عشر عاما ذهبا وأنا معهما إلى الخرج وكلاهما يرى رأي الشيخ تقي الدين التقدير بالعرف، فصلى بنا أحدهما فقصر وأما الثاني فأتم، فلما انقضت الصلاة قال الأول العرف أنها سفر والثاني قال العُرف أنها ليست بسفر، إذا الاعتماد على العُرف مشكل في الإثبات بالذات، النفي نعم مقبول قد يكون مقبولا؛ لكن على الإثبات صعب ولذلك الشيخ تقي الدين في المسألة سأذكرها لكم بعد قليل، لما قرر أنه لا حد للإقامة وإنما هو العرف قال وللاحتياط نرجع انظر الاحتياط فالناس ما يستطيعون أن يضبطون العرف، إذا كان هؤلاء من المشايخ بل من كبار المشايخ ومن جيل سابق كلاهما في التسعين أو المئة الآن لو كانوا أحياء، ومع ذلك اختلفا وهم من مدرسة واحدة وشيوخهم متقاربون فما ظنك بعامة الناس؟ لا يكاد يضبط هذا الأمر، بعض الناس يرى أن الذهاب لطويق سفر، وبعض الناس يقول لا، فعرف الشخص يختلف، إذًا الأقرب أننا نعتبر عرف النفي دون الإثبات احتياطا.

❍ **المسألة الثانية:** متى يجوز للشخص أن يترخص برخص السفر؟ نقول لا يجوز للشخص أن يترخص السفر حتى يخرج من عامر البلد، إذا كان قاصدا مسافة قصر، وبناء على ذلك الذي يخرج من عامر البلد غير قاصد لمسافة قصر لا يترخص، مثل رجل خرج من بلد في الأطراف يذهب فقط أطراف المدينة، يقول أنت غير قاصد مسافة قصر حتى لو مشيت وأنت ناسي نفسك، فهذا لا يقصر.

الأمر الثاني الذي قصد مسافة قصر يريد أن يذهب إلى مكة، ولكنه لم يخرج من البلد، نقول لا تقصر ولا تجمع ولا تفطر حتى تخرج من البلد ولو كنت تنظر للبلد ذهب إلى مكة تعدى حي العريجان مثلا وهو يرى آخر بيت يراه يجوز له أن يقف عند المحطة ويصلي ويفطر ويأكل وإن كان يرى العامر، فالعبرة ليست بالرؤية وإنما العبرة بالخروج، والمراد بالعامر سكنى الناس لا عبرة بأحواش الغنم لا عبرة بمحطات البنزين لا عبرة بنقاط التفتيش، كل هذه أشياء تعتبر خارج العامر المصانع خارج العامر، فالعامر أهل البلد سكناهم، إذا عرفنا متى يترخص إذا خرج.

❍ **ومن المسائل المهمة:** عندما يكون المرء مسافرا بواسطة طائرة، فمتى يجوز له أن يترخص برخص السفر؟ أول سؤال إذا سألك شخص تقول هذا المطار الذي ستسافر عن طريقه، أهو داخل البلد أم خارجها؟ داخل البلد مثل المطار القديم، وفيه ناس يسافرون عن طريقه، وخارج البلد مثل المطار الجديد، أليس خارج البلد؟ خارج البلد، إذا كان المطار في خارج البلد يجوز لك أن تفطر وتترخص برخص السفر في المطار هناك، واحد وصل المطار وأفطر ثم تعطلت الطائرة وألغي السفر، أو هو الذي ألغى السفر، ماذا نقول له؟ يا أخي ما عليك شيء ما عليك إثم؛ لكن إذا رجعت للبلد أمسك لحرمة الشهر، ليس لوجوب الإمساك وإنما من أجل الشهر.

الصورة الثانية: الذي في داخل البلد نقول لا تفطر حتى تقلع بك الطائرة، إذا أقلعت الطائرة وخرج من البلد أفطر، إذا لا نقول دائما تفطر في المطار أو لا تفطر حتى تسأل هل المطر بداخل البلد أم لا؟ وهذه نفس الشيء قلت لكم صدرت فيها فتوى من مشايخ اللجنة الدائمة.

۞ المسألة الأخيرة: الدور في السفر ثلاثة دور:

❍ **أولًا:** دار بإجماع أهل العلم لا يجوز فيها الفطر، وهي الاستيطان، إذا كان المرء في بلده ولو يوم واحد لا يجوز له أن يترخص في هذا اليوم بشيء من رخص السفر مطلقا، ما هو الاستيطان؟ البلدة التي فيها زوجتك وأهلك، فالشخص ليس له إلا وطن واحد، قرية واحدة أو مدينة واحدة هي وطنه، بعض الفقهاء ومنهم عثمان ﵁ يرى أن الشخص يكون له موطنان إذا كانت له زوجتان؛ ولذلك عثمان لما يأتي بمكة كان يتم الصلاة، فيرى أنها وطن له ﵁، فإذا كان للمرء زوجتان فالمكان الذي فيه زوجة وأبناء ليس البيت، قد يكون الشخص مئة بيت، البيوت لا عبرة بها الملك، العبرة بالزوجة والأبناء أين هم؟ ولذلك يقولون الذي زوجته وأولاده معه دائما مثل البوادي الرُّحل ومثل قبطان السفينة يقولون إن قبطان السفينة والرحل لا يقصرن الصلاة لأنهم دائما معهم أهلهم وهم مستوطنون فدار استيطان قبطان السفينة في سفينته، فما يقصر في سفينته أبدا لأن عمره كله في سفينته، طبعا في الزمان الأول الآن تغير الوضع، إذا عرفنا الدار الأولى بإجماع وهي الاستيطان لا ترخص للسفه فيها ومنها الفطر.

❍ **ثانيًا:** دار السفر، بإجماع أهل العلم أنه يترخص فيها ومنها الفطر، والسفر هو عندما يكون المرء قد اشتد به السير، الصورة الأولى من السفر إذا اشتد به السير، اشتد به السير بأن كان بين بلدتين منتقلا ينتقل من بلدة لبلدة قد يكون اشتداد السير بك شهرين ثلاثة أشهر قديما يمشون على أرجلهم، فيكون

انتقال من بلد إلى بلد ستة أشهر بعض الحجيج كما ذكر الرحالة يأتون من وسط آسيا في ستة أشهر يمشي، ثم يعود في ستة أشهر مشيا، قديما طبعا إذا ما دمت منتقلا تسمى مسافرا.

❍ **ثالثًا**: هناك مرحلة في الوسط، اسمها مرحلة الإقامة، الإقامة هذه طبعا في شيء ملحق بالسفر سأذكر لكم إياه بعد قليل في الإقامة، تعمدت تأخيرة، الإقامة هذه متى؟ ما هي؟ قالوا هي بين السفر وبين الاستيطان تسمى دار الإقامة، وبإجماع أهل العلم حكاه غير واحد من أهل العلم منهم أظن الشيخ تقي الدين أنه توجد دار تسمى دار الإقامة، المقيم في بلد غير البلد التي فيها زوجته وأبناءه يسمى مقيما لا يترخص بشيء من رخص السفر إلا رخصة واحدة، وهي عدم وجوب الجمعة عليه بإجماع أهل العلم، بالإجماع المسألة ما هي خلاف بالإجماع، من شرط الجمعة الاستيطان؛ لكن يجوز له أن يصلي الجمعة، من هو المقيم؟ قالوا المقيم هو الذي يقيم في بلد غير وطنه فترة الإقامة، فترة الإقامة لم يأت عن قصد أتيت بهذا التعبير لأن المشكلة كلها في قضية فترة الإقامة، مثلا أنا من أهل الرياض فانتقلت إلى مكة، إذا جلست في مكة ما زاد عن هذه الفترة التي فيها الخلاف القوي بين أهل العلم فإني أُسمى مقيما خلنا نقول أربعة أيام، من جلس في بلد أكثر من أربعة أيام سمي مقيما، والمقيم لا يترخص بشيء من رخص السفر إلا ترك الجمعة، يجوز له ترك الجمعة؛ ولكن إذا سمع النداء فليجيب؛ لكن يجوز له أن يخرج ويسافر قبلها، إذا كان أقل من حد الإقامة فإنه يكن ملحقا بالمسافر، هذه الصور الثلاث بإجماع أهل العلم ما في خلاف، الخلاف فقط في شيء واحد وهو قضية ما هو حد الإقامة فقط، ما هو حد الإقامة؟ لأن بعض الإخوان ينظر لكلام بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين وغيره فيظن أنه يقول لا توجد دار إقامة وإنما هي استيطان أو سفر هذا غير صحيح، الشيخ تقي الدين حكى الإجماع على أنها ثلاثة، إذًا هناك دار إقامة ما هي دار الإقامة؟ أن يمكث الشخص في بلد غير وطنه فوق حد الإقامة، فلا يجوز له أن يترخص بشيء من رخص السفر إلا ترك الجمعة.

۞ حد الإقامة ما هو؟

هذا صعب تحديده فيه خلاف طويل جدا، قيل خمسة عشر وقيل اثنى عشر وقيل أربعة عشر وقيل أكثر من أربعة، والفرق صلاة، الفرق بين الحنابلة والحنفية صلاة واحدة، الحنابلة يقول من مكث أكثر من أربعة أيام صلى واحدا وعشرين فرضا فأكثر، الحنفية يقولون لا، عشرين فرضا فأكثر، يعتبر مقيم، والحقيقة كما قلت لكم في مسألة حد السفر، حد السفر وحد الإقامة لا دليل نصي فيها لا شك، والشيخ

تقي الدين لما تكلم عن هذه المسألة كان مصيبا عندما قال نضبطه بالعرف، فما عدّه الناس إقامة اعتبرناه كذلك، وما لم نعده إقامة لم نعتبره كذلك؛ لكن لما جاء في الفتوى -كما في مجموع الفتاوى- قال الاحتياط أن من جلس أكثر من أربعة أيام يتم، فالتنظير شيء والفتوى شيء آخر؛ ولذلك أحيانا بعض الناس الذين يخطئون في هذا الباب إما شخص لم يفهم كلام أهل العلم، فألغى دارا اسمها دار الإقامة وهذا خطير، قلت لكم حُكي إجماع عليها، فكيف تقول هذا الشيء؟ أو أنه أوقع الناس في شيء لا يستطيعون ضبطه، الشيخ تقي الدين مع تنظيره وتأليفه رسائل منفصلة في ذلك قال لصعوبة ضبط الناس للعرف فإني أرى أن من جلس واحدا وعشرين فرضا فأكثر، أكثر من أربعة أيام فإنه يتم.

إذًا معنى ذلك أن من عزم على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام، متأكدا أنه سيجلس في بلد واحد لن ينتقل منه، واحد وعشرين فرضا فأكثر وتقييده بالصلوات هو المذهب، قرره الشيخ القاضي علاء الدين المرداوي النابلسي أنه لا يجوز له الفطر، ما دام في تلك البلد، بعض الناس يقول لك أفطر أربعة أيام ثم ما عداها، لا تفطر، هذا كلام باطل ما أحد قال به، من حين تدخل لهذه البلد لا تفطر لأنك مقيم فيها؛ لكن ستجلس أربعة أيام فأقل، عشرين فرضا فأقل، تجلس مدة لا تعلم كمْ مثل ابن عمر لما جلس في أذربيجان ثلاثة أشهر لا يدري كمْ سيعود، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس في تبوك خمسة عشر يوما لا يدري متى سيعود، فنقول أنت مسافر في حكم المسافر، لأنك لم تعزم على الإقامة، ومر معنا أن المقيم هو الذي يعزم على الإقامة في بلد غير وطنه أكثر من الإقامة.

❍ **آخر مسألة:** ما الذي يترتب على من أفطر في نهار رمضان بأحد المفطرات السابقة، من غير عذر وهي الأعذار السابقة؟

۞ من أفطر في نهار رمضان لا يخلو من واحدة من ثلاثة أقسام:

❍ **القسم الأول:** إما أن يكون هذا الرجل -من حيث الحكم- يجب عليه القضاء فقط ولا يجب عليه مع القضاء شيء، وهو من أفطر يوما في نهار رمضان لعذر أو لغير عذر، الصحيح حتى لغير عذر خلافا للمالكية، من أفطر في نهار رمضان يوما أو أكثر لعذر أو لغير عذر فيجب عليه القضاء فقط، الذي يفطر لعذر ليس عليه إثم وعليه القضاء فقط، والذي يفطر لغير عذر عليه إثم، فيجب عليها التوبة والاستغفار إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه، خلافا لمالك رحمة الله عليه وعلى أئمة المسلمين.

❍ **القسم الثاني:** من يجب عليه القضاء وتجب عليه الكفارة معا، وهم ثلاثة أشخاص تقريبا:

الشخص الأول: من أفطر في نهار رمضان بالجماع- وستأتي فائدة التعبير بكلمة أفطر بعد قليل-، من أفطر بجماع فإنه يجب عليه قضاء هذا اليوم وكفارته صيام شهرين متتابعين، الدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا**» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

وفي رواية في خارج الصحيح قال: (**هلكت وأهلكت**) **أي**: أن المرأة يجب عليها الكفارة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الكفارة مرتبة على هذا الترتيب العتق انقطع وبقي الصوم والإطعام، سنتكلم عن الإطعام بعد قليل كم مقداره؟

ذكرنا قبل قليل من كان مفطرا في سفر ثم أقام، عند الفقهاء قاعدة -نسينا أن نذكرها- أن الذي يسافر ثم يقيم أو يقيم ثم يسافر من كان مقيما ثم سافر لها حكم في الصلاة ولها حكم مخالف في الفطر، نتكلم عن الفطر فقط من كان مقيما ثم سافر يجوز له أن يفطر إذا من العامر، ومن كان مسافر مفطرا ليس صائما، ثم أقام يجب عليه أن يمسك ولا يستمر على الفطر يجوز له؟ فيها خلاف والأقرب والأحوط أنه يمسك إمساكا لحرمة الشهر ليس لصحة الصوم.

❍ **وبناءً على ذلك:** لو أنه كان مسافرا ثم أقام في بلده واستوطن، فوقع منه الجماع فأفطر بجماع، هل عليه كفارة أم لا؟ فيه خلاف بناء على أن الإمساك هو لأجل حرمة الشهر أو أنه للزوم الصوم؟ فالأقرب أنه لا كفارة عليه، وهذا ما عليه المفتي العام الآن سماحة الشيخ يرى هذا الرأي، أنه ما تجب عليه الكفارة، خلافا للمذهب، في وقت إقامة، وتكون الزوجة معذورة كأن تكون مثلا طهرت من حيض في أول النهار كانت حائضا ثم طهرت فلا يجب عليها الصوم باقي اليوم وإن كان يلزمها الإمساك لحرمة الشهر فقط لحرمة الشهر هو عليه الإثم لكن لا كفارة عليه ولا عليها.

❍ **الشخص الثاني:** من أخر قضاء الصوم إلى رمضان القابل، واحد عليه صوم قضاء، إما لعذر أو بغير عذر، فأخر القضاء لرمضان الذي بعده، فنقول يجب عليك القضاء، يبقى في ذمتك وعليك كفارة

تطعم عن كل يوم مسكينا، والدليل على ذلك أن هذا قضى به ثلاثة من الصحابة ابن عمر، وأبو هريرة وابن عباس، وهذا القضاء من الصحابة رضوان الله عليهم، كثير ليس قضاء واحد بل كثير، واشتهر بين الصحابة مما يدل على أنه أمر مستفيض بينهم، فله حكم الإجماع السكوتي، ما لم يكن له أصل لكن لم ينقل إلينا، وذلك الصحيح أنه تجب فيه الكفارة على من أخر القضاء، سنة كاملة، يجب عليه القضاء ويجب عليه الكفارة.

۞ كمْ مقدار الكفارة؟!

الكفارة تقديرها بنصف صاع، ونصف الصاع صدر قرار من هيئة كبار العلماء بتقديره، المشايخ قديما بينهم خلاف في تقديره بناء على تقديره بالوزن، فالشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنها ثلاثة كيلوا مثلا، الشيخ محمد بن عثيمين يرى أنها اثنين فاصلة تسعة وخمسين أو ثمانية وخمسين (٢,٥٩) أو (٢,٥٨)ك، الآن صدر قرار من هيئة كبار العلماء قبل خمس أو عشر سنوات أو أقل، قدروه بوحدة حجم، فقالوا هو كل إناء يأخذ ثلاثة لترات من الماء، احضر إناء واسكب فيه ثلاثة لترات ثلاثة لترات ماء، ثم اجعل فيه خطا، هذا الخط هو معناه أنه صاع، هذا قرار الذي صدر من الهيئة، فقدروه بذلك، إذا تملأ هذا الصاع خمس مرات وتتصدق به، تتصدق به تقريبا نقول ثلاثة كيلوات، من باب الاحتياط هي أقل من ثلاثة كيلوات بكثير، نقول ثلاثة كيلوات إذا تشتري خمسة عشر كيلو وتتصدق بها، ويجوز أن تعطيها فقيرا واحدا بخلاف الكفارات التي تكون لستين ولعشرة فيجب أن يكون كل فقير يعطى وحده، لأنه مقصود التفريق بينها لأنه جعل العبرة بالعدد ولم يجعل العبرة بالكم، هنا الفرق.

❍ **الشخص الثالث- ممن يجب عليه الفطر والكفارة-:** المرأة الحامل والمرضع، إذا أفطرتا فقط المرأة الحامل المرضع، إذا أفطرتا لأجل وليدهما لأجل أن ترضع وليدها، بعض النساء وليدها يرضع ويجب إرضاع الولد حولين كاملين، ما لم يمتنع الولد، يجب وجوبا، وقد وردت في البخاري وغيره في تحذير المرأة من ترك إرضاع ولدها إلا أن يأبى هو الرضاع، فتقول المرأة لو صمت لجف الحليب تعرف من نفسها أنه لو صامت جف الحليب، نقول يجوز لك أن تفطري، لأجل ولد ولكن عليك القضاء وعليك مع القضاء كفارة عن كل يوم مسكين؛ لأن هذا لأجل غيرك وليس لأجلك، مثلها الحامل المرأة الحامل التي أخبرها الطبيب قال يجب أن تفطري فتفطري وتقضي من غير إثم عليها ولكن عليها كفارة عن كل يوم مسكين وبذلك قضى الصحابة رضوان الله عليهم.

❍ **القسم الثالث**: من يجب عليه الإطعام ولا يجب عليه القضاء مطلقا فقط عليه الإطعام، قالوا هو كل عاجز عن الصوم مع بقاء عقله، مثل:

الزَّمِن- صحاب المرض المستمر-، فالظن أنه لن يشفى منه مثل الكلى، المصاب ببعض أمراض الكلى، قد يكون وضعه متقدما معه، وغالب الظن أنه لا يشفى، إلا أن يشاء الله عَزَّوَجَلَّ، وبعض الأمراض التي علاجها مستمر يجب أن يأكل يوميا من هذه الأدوية كذلك.

والشيخ الهَرِم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ**» أمر الله عَزَّوَجَلَّ لو كان شخص بالإمكان أن يرجع لشباب لاشتراها كل واحد منا بأغلى الأثمان، ولكنه أمر الله عَزَّوَجَلَّ، فالشيخ الهرم لا يجب عليه القضاء وإنما يجب عليه الكفارة بس بشرط أن يكون عقله معه، فإن كان هذا الرجل فاقدا لعقله كأن يكون مصابا بالخرف الزهايمر هذا مثلا أو لا يعرف الناس ولا يعرف الأوقات ولا يعرف الأشخاص ولا يجيد الحديث أهم شيء الأوقات ولا يجيد أفعال العبادات فنقول هذا مرفوع عنه القلم فلا يجب عليه الصوم بالكلية، بخلاف المغمى عليه فعليه الصوم، أما لو مغمى عليه لا ندري عنه فنقول هذا أصلا لا صوم عليه، فقد يستمر في إغمائه إلى أن يقبض الله جل وعلا روحه.

-**هذه أيها الإخوة**- أهم المسائل التي في الذهن ما يتعلق بالنوازل وأريد أن أختم بكلمة قصيرة في دقيقتين.

الفقه يُنال بأمور متعددة ليس بطريقة واحدة، وإذا أراد المرء أن يكون فقيها فمن المهم جدا أن تكون عنده أول شيء الأصول التي يبني عليها، معرفتك للفروع الفقهية والنوازل في حد ذاتها غير مفيد فقها؛ ولذلك الفقهاء يحذرون من التلفيق في التفقه، التلفيق في الفتوى جائز، التلفيق في الاجتهاد جائز على الصحيح؛ لكن التلفيق في التفقه مذموم، كيف التلفيق في التفقه؟ أنا أريد أن أتعلم بابا فأخذه من باب الفتاوى، أخذ من زيد فتوى ومن عمرو فتوى ومن خالد فتوى وهكذا، لعمرو من القواعد ما يخالف زيدا وهكذا؛ ولذلك أنا قلت لكم قبل قليل أن الذي سنمشي عليه طريقة المشايخ في الهيئة أو اللجنة أو المفتي السابق واللاحق؛ لأن قواعدهم واحدة متفقة تمشي على منهج واحد؛ ولذلك تجد أن فتواهم في الغالب واحدة، فالتلفيق في التفقه مذموم.

❁ **كيف تكون فقيها؟ قلت لكم يجب أن يكون عندك الأصول، والأصول أنواع:**

❍ **أول هذه الأصول:** معرفة نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، من لا يبني فقهه على نصوص الوحيين من الكتاب والسنة فلا خير فيه، هذا ما عنده الشيء هذا مسكين، هذا واحد.

وذلك بمعرفتها حفظا واستدلالا، والاستدلال بالنصوص قد يكون عن طريق معرفة عن طريق دلائل الألفاظ عن طريق ما دلت عليه بمعانيها العامة ودلائلها العامة،

❍ **الثاني:** لا بُدّ من أن يكون عنده أصول لكل باب بخصوصه، فإن كل باب بخصوصه له أصول، ألم نذكر لكم قبل قليل في الحجامة قاعدتها؟ ألم نذكر قبل قليل اختلاف المطالع مثلا؟ هذه أصول باب الصوم؟ إذا عرفت هذه الأصول ما هو المفطرات؟ هذه الأصول من ضبطها ضبط الفروع بأمر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك يقول الشيخ تقي الدين وغيره كثير قبله وبعده يقول إن الذي لا أصول عنده لا تنضبط فروعه، يوم كذا يوم كذا يوم كذا لذلك معرفة الأصول- ولا أعني بالأصول أصول الفقه أصول الفقه أمر آخر أصول تشمل أصول فقه وغيره- وإنما أعني بالأصول القواعد لذلك يقول الشيخ تقي القياس أنواع قياس أصل ووصل وفصل، قياس علة وشبه وقاعدة ومناط، المناط هو القواعد هذه، فمعرفة هذه الأصول مهم جدا أن يعرف ما هو الذي ترد إليه القاعدة؛ ولذلك بعض الإخوان يخطئ من جهة أنه يستدل بالأدلة دون القواعد، أحيانا يستدل بظواهر النصوص وهذا الذي أوقع بعض فقهاء الظاهرية في خطئهم.

وبعض الناس يطرد الاستدلال بالبراءة الأصلية، وبعض الناس يطرد الاستدلال بالاستحسان الذي هو الاستدلال بالمصلحة، دائما المصلحة وأن هذا فيه ضرر يطرد الاستدلال به وهذا غير صحيح.

وبعض الناس يطرد الاستدلال بأقوى الدليلين دون الجمع بينهما، وهذه طريقة فقهاء الحنفية، رحمة الله عليهم، وهكذا مدارس.

ولكن إذا كان لك قواعد في الاستدلال وقواعد في الفقه تنضبط أصولك بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

❍ **الثالث:** بعد معرفة هذه الأمور لا بُدّ للشخص أن يكون عنده اطلاع على الفروع، الفروع كثيرة جدا، والفروع القديمة أهم من الفروع الحادثة؛ لأن الفروع القديمة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، نعم بعضها مهجورة قد تترك، إلا أنها ممحصة محصت تمحيصا دقيقا جدا، وتوالى الفقهاء على دراستها

وتبيين أحكامها، والفروع الجديدة ما في شك أن فقهاء هذا الزمان أضعف من فقهاء الزمان الأول ولا يوجد مقارنة، تقارن بين فلان والشافعي، أين أنت من الشافعي؟ الشافعي أظن والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ ما جاء بعده مثله إلا القليل، فلذلك تقارن بالأئمة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك لن تجد، فلذلك الفروع القديمة ممحصة ودقيقة والأوائل كان عندهم ورع لا يأتون بخلاف جديد، برأي جديد ولا يأتون باستدلال فيه هوى وغير ذلك من الأمور التي كان عندهم جانب الاحتياط والاستدلال فيه.

فأنت اعرف الفروع القديمة ثم انظر في الفروع النازلة، الخطأ أن تبدأ في الفروع النازلة فتكون قد تفقهت عن طريق الفروع النازلة فقط، هذا الذي حذر منه الفقهاء وسموه التفقه بالتلفيق، ما تكتسب شيئًا، تفيد حكمًا في مسألة، لكنك لا تكون فقيها في هذه المسائل، أنا أردت أن أبين هذه المسألة في الأخير لتكن خاتمة حديثنا.

هذا، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، واسأله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يغفر لنا ولوالدينا، وأن يُعلي درجاتهم في جنات النعيم، وأن يتجاوز عنا وعنهم، وأن يحفظ لهم صحتهم، وأن يغفر لميتهم، واسأله جل وعلا أن يحفظ بلادنا من كل سوء وأن يصلح ولاة أمورنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد(٢).

ألقيت هذه الدروس في ليلة العاشر من
شهر جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف
ضمن دورة فقه النوازل (نوازل العبادات)
بجامع الناصر، بحي الأندلس، بمدينة الرياض
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.

(٢) نهاية الدرس الثاني.